الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/13
19 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثالثة عشرة، الجزء الثاني
لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البند ٩(ب) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية

المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

نص من إعداد الرئيس

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٤	٢
ألف-	الولاية	١-٢	٢
باء-	نطاق المذكرة	٣	٢

المرفقات

الأول -	العناصر المحتملة لمشروع مقرر أو مشاريع مقررات فيما يتصل بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو	٣
الثاني-	مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو	٢٠
الثالث-	مشروع المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو	٤٢

أولا – مقدمة

ألف – الولاية

١- اتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة على أن تواصل النظر، في الجزء الثاني من تلك الدورة، في المسائل التالية (FCCC/SBSTA/2000/10، الفقرة ٣٧):

(أ) المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) العناصر المحتملة لمشروع مقرر أو مشاريع مقررات بشأن المواد ٥-١ و٥-٢ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو.

٢- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الرئيس إلى المضي قدما في وضع مشاريع النصوص المتصلة بالمبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو والمنهجيات الخاصة بالتعديلات التي تجرى بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو والتي ترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة، وفي الوثائق الإضافية المقدمة وفي المشاورات غير الرسمية التي أجريت في بون في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وذلك بهدف تقديم توصية بمشروع مقرر أو مشاريع مقررات بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

باء – نطاق المذكرة

٣- تتضمن هذه المذكرة النص الذي وضعه الرئيس وفقا للولاية المبينة أعلاه. وقد استند الرئيس، لدى إعداد هذا النص، إلى الآراء التي أعرب عنها في الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة وفي الوثائق المقدمة من الأطراف، بما في ذلك الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.7/Add.2، وأثناء المشاورات المكثفة التي أجريت على المستوى الثنائي ومع المجموعات، بما في ذلك المشاورات غير الرسمية التي أجريت في بون في ألمانيا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويأمل الرئيس بأن يكون هذا النص الذي خضع لمزيد من البلورة بمثابة إضافة مفيدة للوثيقة التي سبق تعميمها (FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3)، والتي ستظل مطروحة للنقاش. وبالنظر إلى العدد الكبير من المسائل التي لا يزال يتعين حلها والوقت المحدود المتاح، فقد أعد الرئيس هذه الوثيقة من أجل تيسير المفاوضات والمضي بها قدما في الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة.

المرفق الأول

العناصر المحتملة لمشروع مقرر أو مشاريع مقررات فيما يتصل بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

١- يتضمن هذا المرفق العناصر المحتملة بشأن القضايا المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو والتي يمكن إدراجها في مشروع مقرر أو مشاريع مقررات يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، وفي مشروع مقرر أو مشاريع مقررات يوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

٢- وتتصل العناصر المحتملة الواردة في هذه الوثيقة بمبادئ توجيهية وصلت إلى مراحل مختلفة من الإعداد. وقد اتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو (FCCC/SBSTA/2000/5). أما مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، ومشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض المطلوب بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، فلا يزالان قيد النظر.

العناصر المتصلة بالمبادئ التوجيهية بشأن بالنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرراته ١/م أ-٣ و١/م أ-٤ و٨/م أ-٤،

وإذ يلاحظ المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية[١]،

---

(١) FCCC/SBSTA/2000/xx.

١- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، في دورته الأولى، بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، مشروع المقرر المرفق؛

٢- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) على تنفيذ المبادئ التوجيهية بشان النظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو وذلك في أقرب وقت ممكن بهدف اكتساب خبرة في تنفيذها؛

٣- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عبر قنوات مناسبة ثنائية أو متعددة الأطراف، على تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن النظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو.

العـــناصر المتصلة بالمبادئ التوجيهية بشأن النظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكـــر بالمـــادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو، ولا سيما أحكامها التي تنص على أن ينشئ كل طرف مـــدرج في المـــرفق الأول بالاتفاقية، قبل بداية فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقل، نظاما وطنيا لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع،

وإذ يسلم بأهمية هذه النظم الوطنية بالنسبة لتنفيذ أحكام بروتوكول كيوتو الأخرى،

وقد نظر في المقرر (-)/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

١- *يعتمد* المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو[٢]؛

٢- *يحـــث* الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن.

---

(٢) FCCC/SBSTA/2000/5، المرفق الأول.

العناصر المتصلة بالتوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يذكر بمقرراته ١/م أ-٣ و٢/م أ-٣ و١/م أ-٤ و٨/م أ-٤،

وإذ يسلم بالدور الأساسي لقوائم جرد غازات الدفيئة العالية النوعية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بضرورة توفر الثقة في تقديرات الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع لغرض التأكد من الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بأهمية كفالة عدم تقدير الانبعاثات البشرية المصدر تقديرا ناقصا وعدم المبالغة في تقدير عمليات إزالتها بواسطة البواليع وفي تقدير الانبعاثات في سنة الأساس،

وقد نظر في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية[٣]،

١- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، في دورته الأولى، بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، مشروع المقرر المرفق؛

٢- *يطلب* من الأمانة أن تنظم حلقة عمل قبل الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وربما حلقة عمل واحدة أو أكثر بعد تلك الدورة، بشأن منهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو، بمشاركة خبراء في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة وخبراء آخرين من قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وخبراء مشاركين في إعداد تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون "*توجيهات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*". والغرض من حلقة العمل الأولى هو إعداد مشروع توجيهات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢، استنادا إلى العروض المقدمة من الأطراف والواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/2000/MISC.1 وAdd.1 وFCCC/SBSTA/2000/MISC.7 وAdd.1[٤] فضلا عن الوثيقة FCCC/TP/2000/1، لكي تنظر فيها الهيئة

---

(٣) FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٥١'١'؛ وFCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٤٠(ب).

(٤) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضا الآراء الإضافية التي قد تبديها الأطراف.

الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة. وينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد بمزيد من الدقة، في تلك الدورة، نطاق حلقة العمل الثانية[٥]؛

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستكمل التوجيهات التقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو، استنادا إلى مشروع المقرر المرفق ونتائج العملية الوارد وصفها في الفقرة ٢ أعلاه، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، بغية التوصية في تلك الدورة بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد تلك التوجيهات التقنية

٤- [*يقرر* النظر في التوجيهات التقنية ذات الصلة بمنهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو بخصوص تقديرات الانبعاثات وعمليات إزالتها الناجمة عن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة وذلك بعد اتمام عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يخص التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال، بغية التوصية بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد هذه التوجيهات التقنية.]

العناصر المتصلة بالتوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير كذلك إلى مقررات مؤتمر الأطراف ١/م أ-٣ و٢/م أ-٣ و١/م أ-٤ و٨/م أ-٤،

وقد نظر في المقرر (-)/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

١- *يؤيد* تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون *التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة* الذي قبلت به الدورة السادسة عشرة للهيئة

---

(٥) سيتوقف تنظيم حلقات العمل على توافر الأموال.

الحكوميـــة الدولية المعقودة بمونتريال، كندا، في الفترة من ١ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ (والمشار إليه أدناه بعبارة توجيهـــات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة)، باعتباره يفصل *المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة*؛

٢- *يقـــرر* أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والمشار إليها في الفقرة ١ في إعدادها للقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة عملا ببروتوكول كيوتو؛

٣- *يقرر* ألا تطبق التعديلات المشار إليها في المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو إلا عندما يتضح أن بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية غير كاملة و/أو محسوبة بطريقة لا تتفق مع *المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة*، كما هي مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة؛

٤- *يقرر* ألا يبدأ حساب التعديلات إلا بعد إتاحة الفرص للطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية لتصحيح أية أوجه نقص وفقا للإطار الزمني والإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد عملا بالمادة ٨؛

٥- *يقرر* أن يفضي إجراء التعديل إلى تقديرات تكون معتدلة بالنسبة للطرف المعني المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية من أجل ضمان ألا تقدر الانبعاثات بأقل من حجمها وألا تقدر [عمليات الإزالة بواسطة البواليع] انبعاثات سنة الأساس بأكثر من حجمها [وفي نفس الوقت ألا يبالغ فيها بشكل غير معقول]؛

٦- *يشـــدد* على أن التعديلات ترمي إلى إعطاء حافز للأطراف لكي تقدم قوائم جرد سنوية كاملة ودقيقة عن غازات الدفيئة وفقا *للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة* كما هي مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة. وترمي الـــتعديلات إلى معالجـــة مشـــاكل الجرد في فئات مصادر محددة لأغراض حساب انبعاثات الأطراف والكميات المخصصة لها. وليس الهدف من التعديلات أن تحل محل التزام طرف ما بتقدير جرده لغازات الدفيئة وتقديم التقارير عن ذلك وفقا *للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة* كما هي مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة؛

٧- *يقـــرر* أن تحسب التقديرات المعدلة وفقا للتوجيهات التقنية بشأن منهجيات التعديل الواردة في مرفق هذا المقرر. ويجب أن تكفل هذه التوجيهات التقنية الاتساق وإمكانية المقارنة وكذلك استخدام طرق مماثلة لحـــل المشاكل المماثلة، وذلك قدر المستطاع في جميع قوائم الجرد التي يجري استعراضها في إطار المادة ٨ [وتأمين التوافق مع تقديرات انبعاثات سنة الأساس المدرجة في قوائم الجرد الوطنية للأطراف]؛

٨- *يقـــرر* أنه يجوز للطرف أن يقدم تقديرا منقحا لجزء من الجرد [الخاص بفترة الالتزام] يكون قد طبق عليه تعديل في السابق، شريطة أن يقدم التقدير المنقح، كموعد أقصى، بالاقتران مع قائمة الجرد الخاصة بعام ٢٠١٢. ويحـــل الـــتقدير المـــنقح محل التقدير المعدل رهنا بعملية الاستعراض بموجب المادة ٨ [بإذن من [مؤتمر الأطـــراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو اللجنة المعنية بالامتثال]]. ولا ينبغي للخيار الـــذي يـــتيح للطرف أن يقدم تقديرا منقحا لجزء من الجرد [الخاص بفترة التزامه] كان قد طبق عليه تعديل في السابق أن يمنع الأطراف من بذل قصارى الجهود لمعالجة المشكلة التي تكون قد حددت في البداية ووفقا للجدول الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض بموجب المادة ٨؛

٩- *[يقرر* ألا يعتبر الطرف غير ممتثل للمادة ٥-٢ إلا إذا كان مجموع الفارق في النسبة المئوية لكل ســـنة بـــين إجمالي انبعاثات الطرف بحسب جرده السنوي المعدل وجرده السنوي المقدم، نسبة إلى الجرد المقدم، يـــتجاوز في أي مرحـــلة من المراحل أثناء فترة الالتـــــزام [٣٠] [١٠] [x] في المائة، أي متى سجلت المعادلة التالية: ∑ ((الجرد المعدل - الجرد المقدم)/(الجرد المقدم))>[٠,٣٠][٠,١٠][١٠٠/x]].

مرفق هذا المقرر

(يصاغ وفقا للمقرر -/م أ -٦، الفقرة ٣ (أعلاه))

العناصر المحتملة المتصلة بالمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٣ و١/م أ-٤ و٨/م أ-٤ و٣/م أ-٥ و٤/م أ-٥،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة لبروتوكول كيوتو، وبخاصة المادة ٧ منه،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي تقدمت بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،[٦]

الخيار ١

وإذ يسلم بأن شروط الابلاغ فيما يتعلق بالتقدم الذي يمكن إثباته على النحو المشار إليه في المادة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو يجب أن تدرج في إطار المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات عملا بالمادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

الخيار ٢

وإذ يسلم بدور المعلومات التي تقدم بمقتضى بروتوكول كيوتو، عملا بالمادة ٧ منه، في إثبات التقدم الذي تحرزه الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحلول سنة ٢٠٠٥ في اتجاه الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول وفقا لظروفها الوطنية،

١- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى بأن يعتمد مشروع المقرر المرفق؛

---

(٦) FCCC/SBSTA/2000/xx.

(قد لا تكون الفقرتان التاليتان ضروريتين. فإذا استكملت جميع أقسام المبادئ التوجيهية بحلول الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، فلن تكون الفقرتان ضروريتين. أما إذا استكملت بعض أجزاء المبادئ التوجيهية فقط، فستكون كلتا الفقرتين ضروريتين).

٢- *يؤيد* هيكل وعناصر مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات [التكميلية] المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/xx؛

(من المتوقع أن يختتم خلال الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف النظر في معظم المسائل الموضوعية المتصلة بفروع المبادئ التوجيهية المذكورة في الجدول الزمني الوارد في مرفق هذا المقرر. أما النهج الخاص باستكمال إعداد المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ والمبين في الفقرة ٣ وفي مرفق هذا المقرر فلن يتبع إلا في حالة تعذر التوصل إلى توافق آراء حول هذه المسائل الموضوعية في الوقت المناسب لوضع هذه المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية قبل اختتام الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.)

٣- *يقرر* استكمال صياغة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه وفقا للجدول الزمني الوارد في مرفق هذا المقرر على أساس المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف [ومع مراعاة العناصر الواردة في تذييل الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/xx]؛

الخيار ١

[٤- *يدعو* الأطراف إلى القيام، في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بتقديم آرائها بشأن تعريف التقدم الذي يمكن إثباته في سياق المادة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو، من أجل تجميعها في وثيقة مسائل متنوعة تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة؛

٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في الآراء المذكورة أعلاه في دورتها الرابعة عشرة، وأن تفصل شروط الإبلاغ بشأن المسائل ذات الصلة بالمادة ٣-٢، وذلك بغية قيام مؤتمر الأطراف في دورته السابعة باعتماد مقرر حول هذه المسألة.]

الخيار ٢

[٤- *يدعو* الأطراف إلى القيام، في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بتقديم آرائها بشأن زيادة تفصيل المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو من أجل تجميعها في وثيقة مسائل متنوعة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة؛

٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في الآراء المذكورة أعلاه في دورتها الرابعة عشرة، وأن تفصل شروط الإبلاغ بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، بغية قيام مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة باعتماد مقرر حول هذه المسألة.]

الخيار ٣

[٤- *يدعو* كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى أن يقدم، في بلاغه الوطني الرابع، المعلومات التالية لكي يوفر له الأساس الذي يستند إليه في استعراض الاستعدادات التي تقوم بها هذه الأطراف من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو:

(أ) التدابير المحلية، بما فيها الخطوات القانونية والمؤسسية المتخذة للاستعداد لتنفيذ الالتزامات بموجب البروتوكول وتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة، والبرامج المتصلة بالامتثال والانفاذ المحليين؛

(ب) اتجاهات واسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة؛

٥- *يقرر*، في حالة عدم انعقاد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن [يقيم] [ينظر في]، خلال اجتماعه المقرر قبل ذلك التاريخ، التقدم المحرز من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الاستعداد للوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو استنادا إلى البلاغ الوطني الرابع لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وإلى المعلومات الواردة وفقا للفقرة ٤ أعلاه؛

٦- *يقرر* أن ينظر في دورته السابعة في التاريخ الذي يتعين أن يقدم فيه البلاغ الوطني الرابع للأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

العناصر المحتملة المتصلة بالمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقرر -/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

وإذ يسلم بأهمية الإبلاغ المتسم بالشفافية بالنسبة لتيسير عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو،

١- *يعتمد* المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛[٧]

[٢- *يقرر* أن تبدأ الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، واضعة في اعتبارها المادة ٧-٣ من بروتوكول كيوتو واحتياجات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، في استخدام هذه المبادئ التوجيهية لأغراض:

(أ) الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو بحلول [*التاريخ*]؛

(ب) الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-٢ من بروتوكول كيوتو بحلول [*التاريخ*]؛]

٣- [*يطلب* إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم] [*يقرر* أن يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول] إلى الأمانة بحلول [١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧] المعلومات المطلوبة بمقتضى المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو من أجل إتاحة تحديد الكميات [الأولية] المخصصة قبل فترة الالتزام الأولى؛

[٤- *يطلب* إلى الأمانة أن تتيح لأفرقة خبراء الاستعراض العاملة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتحديد كمياتها [الأولية] المخصصة، بهدف تيسير استعراض هذه المعلومات وفقا للمبادئ التوجيهية بمقتضى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وذلك في أسرع وقت ممكن عمليا بعد قيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم هذه المعلومات؛]

٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تسجل ما تم استعراضه من الكميات [الأولية] المخصصة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحلول [*التاريخ*]، على أن تظل هذه الكميات ثابتة بعد هذا التاريخ طوال فترة الالتزام [ما لم يقدم الطرف المدرج في المرفق الأول، في موعد لا يتجاوز موعد تقديم تقرير الجرد لعام ٢٠١٢، تقديرات منقحة يجري استعراضها بموجب المادة ٨]؛

---

(٧) FCCC/SBSTA/2000/xx.

[٦- *يسلم* بأهمية البلاغات الوطنية الأولى التي تقدم بموجب بروتوكول كيوتو في إثبات التقدم المحرز من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول [في تحقيق] [في اتجاه الوفاء بـ] الالتزامات المعقودة بموجب بروتوكول كيوتو؛]

[٧- *يقرر* أنه [ينبغي] [يجب] أن يبين كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ما يحرزه من تقدم على نحو يتناسب وظروفه الوطنية [، بما في ذلك مثلا،] عن طريق ما اتخذه من تدابير مؤسسية وقانونية تمهيدا للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول [من قبيل ما يلي] [و]:

(أ) وجود نظام وطني لتقديرات غازات الدفيئة؛

(ب) [وجود سجل وطني للمحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة؛]

(ج) اتخاذ تدابير محلية، بما في ذلك سن التشريعات، لتنفيذ [الالتزامات] [التعهدات] بموجب البروتوكول وتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة؛ أو

(د) وجود برامج للامتثال والانفاذ على الصعيد الداخلي؛

(هـ) [تنفيذ التزاماته المالية والتزاماته المتصلة بنقل التكنولوجيا؛]

(و) [الاضطلاع ببرامج وأنشطة بشأن التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالنسبة للأطراف من البلدان النامية؛]

(ز) [اتجاهات واسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة.]]

[٨- *يقرر*، في هذا الصدد، أن يؤخذ بكامل البلاغ الوطني الأول الذي يقدمه كل طرف بموجب المادة ٧-٢ من البروتوكول في إثبات التقدم الذي أحرزه ذلك الطرف المدرج في المرفق الأول؛]

[٩- *يقرر*، دون الاخلال بالشروط الأخرى المعتمدة بموجب هذا المقرر، ألا يعتبر الطرف المدرج في المرفق الأول غير ممتثل للشروط [المتعلقة بالجرد] بموجب المادة [٧] [٧-١] إلا إذا قرر [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال] أن الطرف المعني المدرج في المرفق الأول قد:

(أ) تخلف عن تقديم قائمة جرد للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وذلك في غضون ٦٠ يوما من الموعد المقرر لتقديمها؛ أو

(ب) تخلف عن إدراج تقدير لفئة من فئات المصادر (بحسب التعريف الوارد في الفصل ٧ من التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ) تشكل بمفردها ما نسبته ١٠ في المائة أو أكثر من مجموع الانبعاثات السنوية للطرف المدرج في المرفق الأول، كما تم قياسها في أحدث قائمة جرد مستعرضة.]

[مرفق *(بمقرر مؤتمر الأطراف)*

(لا يستخدم إلا في حالة عدم استكمال بعض أجزاء المبادئ التوجيهية بحلول موعد انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف)

جدول زمني مؤقت لاستكمال المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

فروع المبادئ التوجيهية	توضع في صيغتها النهائية في موعد أقصاه
[أولا – الإبلاغ عن المعلومات بموجب المادة ٧-١]	
[دال – المعلومات عن غازات الدفيئة (القضايا المتصلة بالمادة ٣-٣ و٣-٤ فقط)]	[مؤتمر الأطراف [٨] [٩]]
[هاء – المعلومات عن [الكمية المخصصة] [ERUs، وCERs، و[AAUs] [PAAs]]][(٨)]	[مؤتمر الأطراف ٧]
[[طاء – المعلومات عن المادة ٣-٢]]	[مؤتمر الأطراف [٧] [٨]]
[[ياء – المعلومات عن المادة ٣-١٤]]	[مؤتمر الأطراف ٧]
[ثانيا – الإبلاغ عن المعلومات بموجب المادة ٧-٢]	
[دال – السجلات الوطنية]	[مؤتمر الأطراف ٧]
[هاء – [المعلومات التكميلية ذات الصلة بـ] [تنفيذ] المواد ٦ و١٢ و١٧]	[مؤتمر الأطراف ٧]
[واو – المعلومات التكميلية المتصلة بالمادة ٣] [[١- التقدم الذي يمكن إثباته في عام ٢٠٠٥ (المادة ٣-٢)]]	[مؤتمر الأطراف [٧] [٨]]
[واو – المعلومات التكميلية المتصلة بالمادة ٣] [[٢- التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة بموجب المادة ٣-١٤]]	[مؤتمر الأطراف ٧]
[طاء – السياسات والتدابير المعتمدة وفقا للمادة ٢]	[مؤتمر الأطراف [٧] [٨]]
[ثالثا – طرائق المحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة بموجب المادة ٧-٤]	[مؤتمر الأطراف ٧]]

ملاحظة: من المتوقع أن يختتم خلال الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف النظر في معظم المسائل الموضوعية المتصلة بفروع المبادئ التوجيهية المذكورة في الجدول الزمني. أما النهج الخاص ببلورة المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ والمبينة في هذا المرفق فلن يتبع إلا إذا تعذر التوصل إلى توافق آراء حول هذه المسائل الموضوعية في الوقت المناسب لإتاحة وضع هذه المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية قبل اختتام الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

---

(٨) (ERUs) تعني وحدات خفض الانبعاثات؛ و(CERs) تعني تخفيضات الانبعاثات المعتمدة؛ و(AAUs) تعني وحدات الكميات المخصصة؛ و(PAAs) تعني أجزاء من الكميات المخصصة.

العناصر المحتملة المتصلة بالمبادئ التوجيهية للاستعراض الذي يجرى بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر لمؤتمر الأطـــراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٣ و١/م أ-٤ و٨/م أ-٤ و٦/م أ-٥،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة لبروتوكول كيوتو، ولا سيما المادة ٨ منه،

[*وإذ يشـــير* إلى مقـــرريه ٦/م أ-٣ و١١/م أ-٤ وإلى جدوى ما سبق الاضطلاع به من عمليات تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية،]

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،[٩]

١- *يوصى* بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، بعد بدء نفاذ البروتوكول، باعتماد مشروع المقرر المرفق ــــــــ [م إ أ-١]؛

(قـــد لا تكـــون الفقرتان التاليتان ضروريتين. فإذا استكملت المبادئ التوجيهية بجميع أجزائها، انتفت الحاجـــة إلى كلتا الفقرتين. وإذا لم يستكمل سوى البعض من أجزاء المبادئ التوجيهية، فستكون كلتا الفقرتين ضروريتين)

[٢- *يقـــر* الأجـــزاء الأول إلى [الثاني] [الثالث] [الرابع] [الخامس] [السادس] [السابع] من المبادئ التوجيهية للاستعراض الذي يجرى بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛]

[٣- *يقرر* أن يتم انجاز الأجزاء [الثاني] [الثالث] [الرابع] [الخامس] [السادس] [السابع] من المبادئ التوجيهية للاستعراض الذي يجرى بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو في الوقت المناسب لاعتمادها في دورته [السابعة] [الثامنة]، آخذا في اعتباره المقرر ــــ/م أ-٦ بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المقررات ذات الصلة؛][١٠]

---

(٩) FCCC/SBSTA/2000/xx.

(١٠) خـــلال المشـــاورات غير الرسمية التي جرت بشأن المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو (بون، ٦-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، قدمت المملكة العربية السعودية تعليقات أدرجت في هذه الصيغة للمبادئ التوجيهية. وفي نهاية المشاورات، اقترحت المملكة العربية السعودية إدخال تغييرات إضافية على نص هذه الفقرة، وهـــي تغيـــيرات لم تـــدرج في هـــذه الوثيقـــة ولكـــنه يمكـــن الاطـــلاع عـــليها في الوثيقـــة FCCC/SBSTA/2000/MISC.7/Add.2.

٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظرا، في الدورة السادسة عشرة لكل منهما، في الحاجة إلى أية عملية بلورة للأجزاء الأول [والثاني] [والثالث] [والرابع] من المبادئ التوجيهية للاستعراض الذي يجرى بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك الأطر الزمنية[(١١)] المفصلة للتفاعل بين فريق خبراء الاستعراض والطرف المدرج في المرفق الأول استنادا إلى الخبرة المكتسبة خلال الفترة التجريبية في استخدام المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وغير ذلك من المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛ وأن تحيلا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة أي مشروع مقرر في هذا الشأن بغية التوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

(الفقرة التالية هي فقرة بديلة للفقرات من ٢ إلى ٥ من العناصر المحتملة لمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالمادة ٨ أدناه. وينبغي للأطراف أن تبت في النهج الذي يتعين اتباعه فيما يتعلق بتحديد موعد استخدام هذه المبادئ التوجيهية)

٥- [*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد، في دورتها السادسة عشرة، مشروع مقرر عن مواعيد بدء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، بغية التوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛]

٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها السادسة عشرة، في جملة أمور منها تكوين الفريق الدائم من خبراء الاستعراض ومعايير اختيارهم ومسؤولياتهم والترتيبات التشغيلية لهذا الفريق، فضلا عن العلاقة التي قد تكون قائمة بين هذا الفريق وأفرقة خبراء الاستعراض، وأن تحيل أي مشروع مقرر حول هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بغية التوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

العناصر المحتملة المتصلة بالمبادئ التوجيهية للاستعراض الذي يجرى بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو،

---

(١١) الأطر الزمنية المشار إليها في الفقرات ٥٦ و٥٧ و٦٧ إلى ٧٢ و١٢٦ إلى ١٣١ من المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (انظر المرفق الثالث بهذه الوثيقة).

وقد نظر في المقرر ___/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

وإذ يسلم بأهمية عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأخرى من بروتوكول كيوتو،

١- *يعتمد* المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛[١٢]

(الفقرات التالية هي فقرات بديلة للفقرة ٥ من العناصر المحتملة لمقرر مؤتمر الأطراف فيما يتصل بالمادة ٨ كما ورد أعلاه. وينبغي أن تبت الأطراف في النهج الذي يتعين اتباعه بشأن تحديد موعد استخدام هذه المبادئ التوجيهية)

٢- [*يقرر* بدء الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام [٢٠٠٥] [٢٠٠٦] [٢٠٠٧] [أو في موعد أبكر إذا طلب طرف مدرج في المرفق الأول إجراء الاستعراض الخاص به]. أما عمليات استعراض المعلومات بموجب المادة ٧ قبل فترة الالتزام الأولى، بما في ذلك الاجراءات الخاصة بالتعديلات، فينبغي أن تختتم بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحلول نهاية عام ٢٠٠٧؛]

٣- [*يقرر* بدء الاستعراض الدوري بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في السنة التي يقدم فيها بلاغه الوطني الأول بموجب بروتوكول كيوتو؛]

٤- [*يقرر* بدء الاستعراض السنوي [في السنة التالية للاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لذلك الطرف [. إلا أنه يجب عدم تجميع المعلومات المتعلقة بالانبعاثات إلى أن تتاح قائمة الجرد الخاصة بعام ٢٠٠٨]] [في عام ٢٠١٠ بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أي بعد تقديم قائمة الجرد الخاصة بالسنة الأولى من فترة الالتزام الأولى أو في موعد أبكر إذا طلب طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجراء الاستعراض الخاص به]؛]

٥- [*يقرر* بدء عملية التجميع والمحاسبة السنوية فيما يتصل بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [بعد انجاز عملية الاستعراض الخاصة بقائمة جرده الفردية والكمية المخصصة له وبعد حل أية مسائل تتصل بالامتثال وتؤثر على قائمة الجرد والكميات المخصصة] [في السنة التي يخضع فيها ذلك الطرف للاستعراض قبل فترة الالتزام].]

---

(١٢) FCCC/SBSTA/2000/xx.

المرفق الثاني

مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

أولا - الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-١[(١)]

ألف - الانطباق

١- [يكون تطبيق هذه الأحكام إلزاميا بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية (الطرف المدرج في المرفق الأول) يكون أيضا طرفا في بروتوكول كيوتو [(بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها)]، باستثناء تلك الأحكام المعبر عنها بلغة غير إلزامية.][(٢)]

باء - الهيكل

٢- يدرج كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات التكميلية الضرورية [المطلوبة بموجب هذه المبادئ التوجيهية] في قائمة جرده السنوية [للانبعاثات البشرية المصدر غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، المعدة وفقا للمادة ٥-٢ ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،] آخذا في اعتباره أية مقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف. ولا يلزم أن يقدم الطرف المدرج في المرفق الأول، بصورة منفصلة، قائمة جرد بموجب المادة ١٢-١(أ) من الاتفاقية.[(٣)]

---

(١) جميع المواد المشار إليها في هذه المبادئ التوجيهية هي مواد بروتوكول كيوتو ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك. وتوخيا للإيجاز، لم تدرج عبارة "بروتوكول كيوتو" بعد كل مادة.

(٢) في هذه المبادئ التوجيهية، يشير تعبير "الطرف المدرج في المرفق الأول" إلى الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية والذي يكون أيضا طرفا في بروتوكول كيوتو.

(٣) خلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو (بون، ٦-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، قدمت المملكة العربية السعودية تعليقات أدرجت في هذه الصيغة للمبادئ التوجيهية. وفي نهاية المشاورات، اقترحت المملكة العربية السعودية إدخال تغييرات إضافية على نص هذه الفقرة، ولم تدرج هذه التغييرات في هذه الوثيقة ولكنه يمكن الاطلاع عليها في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.7/Add.2.

جيم - الأهداف

٣- أهداف هذه المبادئ التوجيهية هي كما يلي:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ عن المعلومات وفقا للمادة ٧-١؛

(ب) تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الابلاغ عن معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة؛

(ج) *الخيار ١*: ضمان حصول [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] على المعلومات الضرورية للاضطلاع بالوظائف المسندة إليهما واتخاذ قرارات بشأن أية مسألة مطلوبة لتنفيذ بروتوكول كيوتو من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

الخيار ٢: تزويد [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] بمعلومات عن تنفيذ بروتوكول كيوتو من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) [تيسير استعراض قوائم الجرد والكميات المخصصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٨.]

دال - المعلومات المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة

٤- [يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في قائمته [السنوية] الخاصة بجرد غازات الدفيئة معلومات عن تقديرات الانبعاثات وعمليات إزالتها الناشئة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة ذات الصلة بالمادة ٣-٣ و٣-٤، وفقا لأية مبادئ توجيهية وقواعد وطرائق يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ويتم تمييز هذه التقديرات بصورة واضحة عن الأجزاء الأخرى من قائمة الجرد.][٤]

---

(٤) انظر الحاشية ٣.

(سيجري تفصيل قضايا الإبلاغ المتصلة بالمادة ٣-٣ و٣-٤ فور اختتام النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالمادة ٣-٣ و٣-٤، ومع مراعاة مقرر مؤتمر الأطراف بشأن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة وأية أحكام ذات صلة للمقرر الذي سيوصى باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.)

٥- [إذا حدث (حدثت) تعديل (تعديلات) خلال السنة السابقة، يجب على الطرف المعني المدرج في المرفق الأول أن يبلغ عن بيانات الجرد التي تم تعديلها وأن يشير إلى تقرير الاستعراض الفردي لقائمة الجرد.] [يبلغ الطرف المدرج في المرفق الأول عن الخطوات المتخذة لتحسين التقديرات المستمدة من مصادر سبق تعديلها.]

هاء - معلومات عن [الكمية المخصصة] [ERUs وCERs و[AAUs] [PAAs][٥]

(انظر التذييل للاطلاع على العناصر التي تم النظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في إطار هذا الفرع وستتم بلورتها فور اختتام النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالمواد ٦ و١٢ و١٧، ومع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو وأية أحكام ذات صلة للمقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.)

واو - النظم الوطنية وفقا للمادة ٥-١

٦- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تقريره الوطني عن قائمة الجرد الخاصة به معلومات عن أية تغيرات حدثت في نظامه الوطني، مقارنة بالمعلومات التي قدمت في تقريره الأخير، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقا للفقرتين ١٤-١٥ من هذه المبادئ التوجيهية.

زاي - السجلات الوطنية

٧- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تقريره الوطني الخاص بقائمة جرده معلومات عن أية تغيرات حدثت في سجله الوطني مقارنة بالمعلومات التي أبلغ عنها في آخر تقرير، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقا للفقرات - إلى - من هذه المبادئ التوجيهية.

---

(٥) (ERUs) تعني وحدات خفض الانبعاثات؛ و(CERs) تعني تخفيضات الانبعاثات المعتمدة؛ و(AAUs) تعني وحدات الكميات المخصصة؛ و(PAAs) تعني أجزاء من الكمية المخصصة.

[حاء – الامتثال]

(سيجري تفصيل قضايا الإبلاغ المتصلة بالامتثال، إن وجدت، فور اختتام النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالامتثال، مع مراعاة مقرر مؤتمر الأطراف بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو وأية أحكام ذات صلة ينص عليها المقرر الذي سيوصى باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.)

[طاء – المعلومات بشأن المادة ٣-٢]

[ياء – المعلومات بشأن المادة ٣-١٤]

(انظر التذييل للاطلاع على العناصر التي نظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في إطار هذا الفرع وستجري بلورتها فور اختتام النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالمادة ٣-١٤، مع مراعاة مقرر مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو وأية أحكام ذات صلة ينص عليها المقرر أو المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.)

ثانيا – الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-٢

ألف – الانطباق

٨- [يكون تطبيق هذه الأحكام إلزاميا بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [(بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها)]، باستثناء تلك الأحكام المعبر عنها بلغة غير إلزامية.]

باء – الهيكل

٩- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات التكميلية الضرورية [المطلوبة بموجب هذه المبادئ التوجيهية] [لأغراض تنفيذ مختلف أحكام بروتوكول كيوتو]، وفقا للأطر الزمنية للالتزامات المحددة بموجب البروتوكول، وذلك في بلاغه الوطني الذي يقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية ووفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف [ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول][(٦)].

---

(٦) انظر الحاشية ٣.

جيم - الأهداف

١٠- أهداف هذه المبادئ التوجيهية هي كما يلي:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ عن المعلومات وفقا للمادة ٧-٢؛

(ب) تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإبلاغ عن معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة؛

(ج) *الخيار ١*: ضمان حصول [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] على المعلومات الضرورية للاضطلاع بالوظائف المسندة إليهما واتخاذ مقررات بشأن أي مسألة مطلوبة لتنفيذ بروتوكول كيوتو من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

الخيار ٢: تزويد [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] بمعلومات عن تنفيذ بروتوكول كيوتو من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) [تيسير استعراض التنفيذ بموجب المادة ٨.]

دال - السجلات الوطنية

(انظر التذييل للاطلاع على العناصر التي نظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في إطار هذا الفرع وستجري بلورتها فور اختتام النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالسجلات الوطنية، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الآليات المتصلة بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو وأية أحكام ذات صلة تنص عليها المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.)

هاء- [المعلومات التكميلية المتصلة بـ] [تنفيذ] المواد ٦ و١٢ و١٧

(انظر التذييل للاطلاع على العناصر التي نظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في إطار هذا الفرع وستجري بلورتها فور اختتام

النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالسجلات الوطنية، ومع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الآليات المتصلة بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو وأية أحكام ذات صلة تنص عليها المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.)

واو- المعلومات التكميلية المتصلة بالمادة ٣

[١- تحقيق تقدم يمكن إثباته في عام ٢٠٠٥ (المادة ٣-٢)

(يجري تناول مسألة التقدم الذي يمكن إثباته أيضا في العناصر المحتملة المتصلة بالمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ والتي ستدرج في مشروع مقرر (مقررات) مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة.)

١١- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في جميع الفروع ذات الصلة من بلاغه الوطني الرابع، معلومات تبين ما أحرزه من تقدم في الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو وكيفية إحراز هذا التقدم. (*ستجري صياغة مبادئ توجيهية محددة في وقت لاحق.*)

١٢- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن جميع الخطوات التي اتخذها والتي يتوخى اتخاذها من أجل الوفاء بالتزامه الوارد في المادة ٣-٢ من البروتوكول، بما في ذلك شرح تفصيلي للأسباب التي تدعو الطرف المدرج في المرفق الأول إلى الاعتقاد، فيما يتعلق بكل التزام من التزاماته المنفصلة الواردة في البروتوكول، بأن الخطوات الموصوفة تشكل أو لا تشكل "تقدما يمكن إثباته في الوفاء" بكل التزام من التزاماته هذه.]

[٢- التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة بموجب المادة ٣-١٤]

(سيجري النظر في قضايا الإبلاغ المتصلة بالمادة ٣-١٤ في مرحلة لاحقة مع مراعاة مقرر (مقررات) مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو وأية أحكام ذات صلة ينص عليها المقرر أو المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.)

[زاي- الوفاء المشترك بالالتزامات وفقا للمادة ٤

١٣- على كل منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصبح طرفا في هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٢٤-١ أن تدرج في بلاغها الوطني معلومات عن تنفيذ ما يلي:

(أ) أية تدابير ترمي إلى إنفاذ مستوى الانبعاثات المحدد لكل عضو من أعضائها على النحو المحدد في اتفاق بموجب المادة ٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ بصورة مشتركة؛

(ب) دور ومسؤولية كل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بمشاركتها في آليات كيوتو؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان اتساق قوائم الجرد والمعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة التي تقوم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدول الأعضاء فيها بتجميعها والإبلاغ عنها.]

حاء - النظم الوطنية وفقا للمادة ٥-١

١٤- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وصفا لطريقة قيامه بالمهام العامة والمحددة المعرفة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية بموجب المادة ٥-١. ويتضمن الوصف العناصر التالية:

(أ) معلومات عن اسم الكيان الوطني وممثله (ممثليه) المعين (المعينين) المناطة به (بهم) المسؤولية الإجمالية عن قائمة الجرد الوطنية للطرف بالإضافة إلى معلومات عن طريقة الاتصال به (بهم)؛

(ب) أدوار ومسؤوليات مختلف الوكالات والكيانات فيما يتعلق بعملية وضع قائمة الجرد، فضلا عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية المتخذة لإعداد قائمة الجرد؛

(ج) وصف للعملية الخاصة بجمع البيانات عن الأنشطة، وباختيار العوامل والطرائق المتعلقة بالانبعاثات، ووضع تقديرات الانبعاثات؛

(د) وصف لعملية تحديد المصادر الرئيسية ونتائجها وكذلك، في الحالات المنطبقة، حفظ بيانات الاختبارات؛

(هـ) وصف لعملية إعادة حساب بيانات قوائم الجرد التي سبق تقديمها؛

(و) وصف لخطة تأمين ومراقبة النوعية، وتنفيذ هذه الخطة، والأهداف المحددة فيما يتعلق بالنوعية، والمعلومات المتصلة بعمليات التقييم والاستعراض الداخلية والخارجية ونتائجها وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن النظم الوطنية؛

(ز) وصف للإجراءات المتبعة فيما يتصل بالنظر في قائمة الجرد وإقرارها رسميا.

١٥- إذا لم يقم الطرف المدرج في المرفق الأول بأداء جميع المهام [، باستثناء تلك المهام المعبر عنها بصيغة غير إلزامية،] المحددة في المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب المادة ٥-١، توجب على هذا الطرف عندئذ أن يقدم توضيحا للمهام التي لم يضطلع بها أو التي اضطلع بها جزئيا فقط وكذلك معلومات عن الإجراءات المزمع اتخاذها أو المتخذة للاضطلاع بهذه المهام في المستقبل.

طاء- السياسات والتدابير وفقا للمادة ٢

(انظر التذييل للاطلاع على العناصر التي نظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في إطار هذا الفرع وستجري بلورتها فور اختتام النظر في عنصر أو أكثر من عناصر القضايا المتصلة بالسياسات والتدابير، ومع مراعاة مقرر مؤتمر الأطراف بشأن "أفضل الممارسات" أو "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ومقرر (مقررات) مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو) وأية أحكام ذات صلة ينص عليها المقرر أو المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.)

[١- المادة ٢-١]

[٢- المادة ٢-٢]

[٣- المادة ٢-٣]

ياء- [البرامج] [الترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية] المحلية

١٦- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أية معلومات ذات صلة بترتيباته التشريعية المحلية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية المحلية، وفقا لظروفه الوطنية. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) وصف للترتيبات التشريعية المحلية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية التي يتخذها الطرف المدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته بموجب المواد [٢] [و٣] [و٣-١] [و٤] و٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك السند القانوني لهذه البرامج والطريقة التي تنفذ بها [والموارد المخصصة لتنفيذها]؛

(ب) وصف لمدى فعالية الترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية المذكورة أعلاه، بما في ذلك ملخص للإجراءات المتخذة لتحديد حالات عدم الامتثال للقانون المحلي ومنعها والتصدي لها وإنفاذ القانون فيها؛

(ج) وصف لطريقة الإعلان عن المعلومات المتعلقة بالترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية (مثل قواعد الإنفاذ والإجراءات الإدارية والتدابير المتخذة).

[كاف – المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٠

١٧- الخيار ١: يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن التكنولوجيات التي تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بنقلها بموجب المادة ١٠ من البروتوكول وعن كيفية نقل هذه التكنولوجيات. *(يمكن تصميم نموذج إبلاغ موحد لهذا الغرض.)*

الخيار ٢: لدى تقديم المعلومات بموجب الفرع الثامن من الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (FCCC/CP/1999/7)، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن البرامج والأنشطة المنفذة بمقتضى المادة ١٠ [(ج) و(هـ)].]

[لام – المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١١

الخيار ١

١٨- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات بشأن تنفيذ المادة ١١ من بروتوكول كيوتو، وبخاصة معلومات عن الطريقة التي قدمت بها الموارد المالية الإضافية. *(يمكن تصميم نموذج إبلاغ موحد لهذا الغرض.)*

١٩- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن المساهمات السنوية المقدمة من الطرف المدرج في المرفق الأول إلى كل صندوق من الصناديق المنشأة من قبل مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمادة ٤-٣ و٤-٥ و٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية وكذلك إلى كل صندوق من الصناديق المنشأة من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالمواد ٢-٣ و٣-١٤ و١٢ من البروتوكول، مع بيان تاريخ تقديم كل مساهمة منذ إنشاء كل صندوق.

الخيار ٢

٢٠- لدى تقديم المعلومات بموجب الفرع الثامن من الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (FCCC/CP/1999/7)، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن التدابير المتخذة بمقتضى المادة ١١.]

ثالثا - طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب المادة ٧-٤

ألف - تحديد الكمية [الأولية] المخصصة

٢١- [يحدد كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [، بما في ذلك كل طرف مدرج في المرفق الأول يعمل بموجب المادة ٤] [في بلاغه الوطني الأول المقدم بموجب بروتوكول كيوتو] [بصورة منفردة] كميته [الأولية] المخصصة وفقا للمادة ٣-٧ و٣-٨. ولهذا الغرض، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بما يلي:

(أ) حساب كميته [الأولية] المخصصة باستخدام تقديرات الجرد عن سنة (سنوات) الأساس المعدة وفقا للمادة ٥-٢؛

(ب) إصدار أرقام متسلسلة لكامل كميته [الأولية] المخصصة وفقا لشروط التسجيل المبينة في [[].

٢٢- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [، بما في ذلك [الأطراف العاملة] [كل طرف مدرج في المرفق الأول يعمل] بموجب المادة ٤،] بصورة منفردة إلى الأمانة تقريرا لتحديد كميته [الأولية] المخصصة وإثبات قدرته على تفسير انبعاثاته وكميته المخصصة خلال فترة الالتزام. ويشمل هذا التقرير المعلومات التالية:

(أ) قائمة جرد لغازات الدفيئة وتقرير جرد وطني يحتوي على قوائم جرد كاملة عن جميع السنوات ابتداء من سنة ١٩٩٠، أو سنة أساس أخرى موافق عليها بموجب المادة ٣-٥ لغاية آخر سنة متاحة [، بما في ذلك الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن [استخدام الأراضي و،] تغير استخدام الأراضي والحراجة، وفقا للفقرة ٢ من هذه المبادئ التوجيهية]؛

(ب) تعيين سنته الأساس المختارة [لمركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت] [لمركبات الهيدروفلوروكربون، سنته الأساس المختارة لمركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسنته الأساس المختارة لسادس فلوريد الكبريت] بموجب المادة ٣-٨؛

(ج) حساب كميته [الأولية] المخصصة بمقتضى المادة ٣-٧ و٣-٨؛

(د) الأرقام المتسلسلة لكامل كميته [الأولية] المخصصة وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(هـ) وصف لنظامه الوطني لتقدير غازات الدفيئة المبلغ عنه وفقا للفقرتين ١٤ و١٥ من هذه المبادئ التوجيهية؛

(و) [وصف لسجله الوطني لتتبع كميته المخصصة المبلغ عنه وفقا للفقرات ... إلى ... من هذه المبادئ التوجيهية.]

٢٣- [يقدم أي طرف مدرج في المرفق الأول يعمل بموجب المادة ٤ من البروتوكول الأرقام المتسلسلة للكميات [الأولية] المخصصة التي قام بنقلها أو احتيازها بمقتضى الترتيب المحدد بموجب المادة ٤، ويعين كل طرف محتاز وناقل مدرج في المرفق الأول.]

٢٤- [بعد إجراء الاستعراض بموجب المادة ٨، وحسم أي مسائل تنفيذ متصلة بالتعديلات أو بالكمية المخصصة من قبل [فرع الإنفاذ التابع ل] لجنة الامتثال،] تسجل الكمية [الأولية] المخصصة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، محسوبة بمقتضى المادة ٣-٧، في قاعدة بيانات الأمانة لأغراض المحاسبة فيما يخص الانبعاثات والكميات المخصصة. وما أن يتم تسجيل الكمية [الأولية] المخصصة، تظل هذه الكمية ثابتة طوال فترة الالتزام [، ما لم يقدم الطرف المدرج في المرفق الأول تقديرا منقحا في موعد لا يتجاوز موعد تقديم التقرير المتعلق بقوائم الجرد لعام ٢٠١٢، ويجري استعراض هذا التقدير المنقح بموجب المادة ٨.]

باء - المتطلبات المتعلقة بالسجلات الوطنية

(سيجري تفصيل أية طرائق ومسائل إبلاغ ذات صلة بالسجلات الوطنية فور الانتهاء من النظر في واحد أو أكثر من عناصر المسائل المتصلة بالسجلات الوطنية، ومع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن الآليات بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو وأي أحكام ذات صلة في المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.)

[جيم - إصدار وإلغاء[٧] الكميات المخصصة فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و ٣-٤]

(انظر التذييل للاطلاع على العناصر التي نظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في إطار هذا الفرع وستجري بلورتها فور الانتهاء من النظر في واحد أو أكثر من عناصر المسائل المتصلة بإصدار وإلغاء الكميات المخصصة فيما يتعلق بالمادة ٣-٣ و ٣-٤ ومع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجة والآليات بمقتضى المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو وأي أحكام ذات صلة من المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.)

---

(٧) فيما يتعلق بالمادة ٣-٣، يشير المقرر ٩/م أ-٤ (FCCC/CP/1998/16/Add.1) إلى إضافة القيمة إلى الكمية المخصصة للطرف أو طرحها منها. وتشير المادة ٣-٤ أيضا إلى إضافة القيمة إلى الكمية المخصصة للطرف أو طرحها منها.

[دال- سحب و[ترحيل] [اختزان] الكمية المخصصة

٢٥- يجـــوز لكـــل طـــرف مدرج في المرفق الأول، في أي وقت من الأوقات خلال فترة الالتزام، أن ينحي ("يسحب") كمية مخصصة كي يستخدمها للوفاء بالتزامه بموجب المادة ٣-١. ولا تنقل لاحقا أي كمية مخصصة يكون طرف مدرج في المرفق الأول قد سحبها.

٢٦- وقبل انقضاء فترة "التصحيح"، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بسحب كمية مخصصة، من فترة (فترات) الالتزام الراهنة أو السابقة، تعادل مجموع انبعاثاته الكلية خلال الفترة من المصادر المدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو، مقدرة وفقا للمادة ٥-٢.]

رابعا- اللغة

٢٧- تقـــدم المعلومات المبلغ عنها وفقا لهذه المبادئ التوجيهية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وتشجع الأطـــراف المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم ترجمة بالإنكليزية للمعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧-١، بغية تيسير الاستعراض السنوي لمعلومات الجرد بموجب المادة ٨.

خامسا- التحديث

٢٨- يعاد النظر في هذه المبادئ التوجيهية وتنقح، حسبما يكون مناسبا، [بتوافق الآراء،] وفقا لمقررات مؤتمر الأطـــراف العـــامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مؤتمر الأطراف.

التذييل

يحتوي هذا التذييل على عناصر المعلومات التي يجب الإبلاغ عنها بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والتي نظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستدرج هذه العناصر في الفروع المناسبة من المبادئ التوجيهية وستجري بلورتها فور الانتهاء من النظر في واحد أو أكثر من عناصر المسائل المتصلة بالمواد ٢ و٣-٣ و٣-٤ و٣-١٤ و٦ و١٢ و١٧ من جانب الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من مقررات مؤتمر الأطراف وأحكام مشاريع المقررات التي سيوصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

أولا- الإبلاغ عن معلومات تكميلية بموجب المادة ٧-١

هاء- معلومات عن [الكمية المخصصة] [ووحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات] [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة]

١- [يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن المعلومات التالية، في استمارة نموذجية، فيما يتعلق بفترة التزام معينة:

(أ) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] في السجل الخاص به في بداية السنة التقويمية السابقة[٨]؛

(ب) الكمية الإجمالية لـ[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] التي صدرت ضمن السجل الخاص به [، بما فيها تلك الصادرة وفقا للمادة ٣-٣ أو ٣-٤] من جانب الطرف المدرج في المرفق الأول خلال السنة التقويمية السابقة؛

(ج) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] التي تم احتيازها خلال السنة التقويمية السابقة، مع تحديد كل طرف ناقل مدرج في المرفق الأول؛

---

(٨) سنة تقويمية وفقا للتوقيت العالمي (توقيت غرينتش).

(د) الكمية الإجمالية للتخفيضات المعتمدة للانبعاثات التي تم احتيازها خلال السنة التقويمية السابقة، مع تحديد كل طرف ناقل، بما في ذلك التخفيضات المعتمدة للانبعاثات المحتازة وفقا للمادة ١٢-١٠ اعتبارا من [عام ٢٠٠٠ وحتى نهاية السنة التقويمية السابقة، إذا لم يكن قد تم الإبلاغ عنها قبل] [٢٠٠٨ أو اعتبارا من تاريخ احتياز طرف ما لتخفيضات معتمدة للانبعاثات]؛

(هـ) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات [، والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات] [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] التي نقلت خلال السنة التقويمية السابقة، مع تحديد الطرف الحائز وبيان عمليات النقل الأولية لوحدات خفض الانبعاثات؛

(و) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] التي تم سحبها خلال السنة التقويمية السابقة؛

(ز) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] الملغاة خلال السنة التقويمية السابقة؛

(ح) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] المدرجة في السجل الخاص به في نهاية السنة التقويمية السابقة [، باستثناء وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] المحسوبة على أنها مسحوبة أو ملغاة].

٢- ينقل كل طرف مدرج في المرفق الأول سنويا من السجل الخاص به إلى الأمانة، في استمارة إلكترونية نموذجية، الأرقام المتسلسلة لجميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] المبينة في الفقرة ١(ب) - (ح) أعلاه.

٣- بعد انتهاء "فترة التصحيح" في نهاية كل فترة التزام، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، ضمن استمارة نموذجية، المعلومات التالية:

(أ) الكمية الإجمالية لجميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] التي تم احتيازها خلال فترة التصحيح مع تحديد كل طرف ناقل؛

(ب) الكمية الإجمالية لجميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] التي نقلت خلال فترة التصحيح مع تحديد كل طرف حائز؛

(ج) كميـــة جميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] المسجلة [في حساباته] على أنها مسحوبة وملغاة؛

(د) كمية أي [وحدات خفض للانبعاثات، والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات] [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] التي يطلب الطرف المدرج في المرفق الأول إضافتها إلى كميته المخصصة لفترات التزام لاحقة وفقا للمادة ٣-١٣؛

(هـ) [المجمـــوع الكـــلي لانـــبعاثات غازات الدفيئة خلال جميع سنوات فترة الالتزام الأولى، وجميع التعديلات المطبقة خلال فترة الالتزام الأولى، إن وجدت؛]

(و) *[(معلومات بشأن التكامل بموجب المواد [٤]، ٦ و١٧.)]*

٤- لـــدى انـــتهاء "فترة التصحيح" بعد كل فترة التزام، ينقل كل طرف مدرج في المرفق الأول سنويا من السجل الخاص به إلى الأمانة، في استمارة إلكترونية نموذجية، الأرقام المتسلسلة لجميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] المبينة في الفقرة ٣(أ) - (د) أعلاه.

٥- [يوفر كل طرف مدرج في المرفق الأول موقعا موحدا للمعلومات على شبكة الإنترنت يمكن الحصول منه على معلومات عن المشاريع التي ولدت وحدات خفض الانبعاثات أو تخفيضات معتمدة للانبعاثات خلال السنة ذات الصـــلة. كما يوفر الطرف موقعا موحدا للمعلومات يمكن الحصول منه على معلومات محدثة عن الكيانات التي أذن لها الطرف المدرج في المرفق الأول بالمشاركة في الآليات وفقا للمواد ٦ أو ١٢ أو ١٧.]

٦- [عـــلى كـــل طرف مدرج في المرفق الأول أن [يبلغ] [ينقل إلى] الأمانة في استمارة نموذجية، قبل فترة الالـــتزام الأولى، كميـــة [وحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] [والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات] المحددة كاحتياطي لفترة الالتزام الخاصة به وفقا للإجراءات المبينة في(*يشار إلى المقرر (المقررات) بشأن الآليات*).]

٧- [عـــلى كل طرف مدرج في المرفق الأول أن [يبلغ] [ينقل إلى] الأمانة سنويا، في استمارة نموذجية، أي تعديـــلات أدخلت على احتياطي فترة الالتزام الخاصة به وفقا للإجراءات المبينة في (*يشار إلى المقرر (المقررات) بشأن الآليات*).]

٨- [يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أفضل تقديراته الحالية بشأن:

(أ) الكميـــة الإجمالية لانبعاثات غازات الدفيئة (محسوبة بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) الـــتي سوف يطلب من الطرف المدرج في المرفق الأول خفضها أو تفاديها أو تنحيتها خلال فترة الالتزام الأولى المبيـــنة في المـــادة ٣-٧ مـــن الـــبروتوكول، دون مراعاة الاحتيازات الصافية من وحدات خفض الانبعاثات أو التخفيضات المعتمدة للانبعاثات [أو وحدات الكميات المخصصة] [أو أجزاء من الكمية المخصصة]، لكي يمتثل للالتزام بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) كميـــات وحـــدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصـــة] [وأجزاء من الكمية المخصصة]، على حدة ومجتمعة، والتي يتوقع الطرف المدرج في المرفق الأول أن يحتازها (دون حساب عمليات النقل من جانب الطرف المدرج في المرفق الأول) خلال كل سنة من سنوات فترة الالتزام الأولى؛

(ج) تكـــون الـــتقديرات والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه مصحوبة ببيان للافتراضات الرئيسية والمنهجيات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول عند إعداد جميع الـــتقديرات والمعـــلومات الأخـــرى، وتكون مفصلة بما يكفي للتوصل إلى فهم واضح للأسس التي تستند إليها التقديرات والمعلومات الأخرى.]

(من المتوقع أن تتاح من السجل المعلومات الواردة في الفقرات أدناه)

٩- [كمية [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] المحددة لكيانات قانونية مقيمة لدى الطرف المدرج في المرفق الأول، مع توزيعها حسب الكيان، في بداية ونهاية السنة التقويمية.]

١٠- أرقام المشاريع مشفوعة بمعلومات مفصلة تتعلق بمشاريع آلية التنمية النظيفة.

١١- [معلومات موجزة عن احتياز تخفيضات معتمدة للانبعاثات من مشاريع آلية التنمية النظيفة بموجب المادة ١٢، والـــتي قـــد تشـــمل معـــلومات عن أسماء المشاريع وأحجامها ومواقعها والمشاركين فيها، وعملية توليد التخفيضات المعتمدة للانبعاثات، والكمية المحتازة من التخفيضات المعتمدة للانبعاثات، وكيفية معاملة أموال آلية التنمية النظيفة على أنها إضافية.]

١٢- [معـــلومات موجـــزة عـــن احـــتياز ونقل وحدات خفض الانبعاثات من المشاريع بموجب المادة ٦ من بـــروتوكول كيوتو، والتي قد تشمل معلومات عن أسماء المشاريع وأحجامها ومواقعها والمشاركين فيها، وعملية توليد وحدات خفض الانبعاثات، والكمية المحتازة والمنقولة من وحدات خفض الانبعاثات.]

١٣- [معلومات موجزة عن عمليات الاحتياز والنقل بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو، والتي قد تشمل معلومات عن عملية الاحتياز والنقل.]]

[ياء- المعلومات بشأن المادة ٣-١٤

الخيار ١

١٤- جميع الخطوات التي اتخذها الطرف المدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته الواردة في المادة ٣-١٤ من البروتوكول، بما في ذلك الخطوات المتخذة لإزالة الإعانات والتشوهات الأخرى في السوق وإعادة هيكلة الضرائب كي تعكس محتوى مصادر الانبعاثات من غازات الدفيئة، ومعلومات تفصيلية تصف الطريقة والدرجة التي أسهمت بها كل خطوة من هذه الخطوات في التقليل إلى أدنى حد من الآثار والتأثيرات السلبية المشار إليها في تلك المادة وفي المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة ...

١٥- أفضل تقدير حالي للطرف المدرج في المرفق الأول، محسوبا من الناحيتين النوعية والكمية، لما يترتب على سياساته وتدابيره التي يضطلع بها تنفيذا للمادة ٢-١ و٢-٢ من البروتوكول وتلك المضطلع بها في أحوال أخرى للوفاء بالتزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب المادة ٣-١ من البروتوكول، من آثار على البلدان النامية ولا سيما تلك المحددة في المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية، بما في ذلك أفضل التقديرات الكمية للطرف المدرج في المرفق الأول عن آثار تلك السياسات والتدابير على تلك البلدان النامية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) كمية الوحدات والمبلغ النقدي للمواد الخام والوقود والسلع التامة الصنع التي يصدرها أطراف من البلدان النامية إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في كل سنة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٢ [وبعده]؛

(ب) أسعار المواد الخام والوقود والسلع التامة الصنع التي تستوردها أطراف من البلدان النامية من الطرف المدرج في المرفق الأول في كل سنة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٢ [وبعده]؛

(ج) أسعار الفائدة ومجموع الفوائد المستحقة الدفع من جانب الأطراف من البلدان النامية للطرف المدرج في المرفق الأول وكياناته القانونية عن الدين الخارجي للأطراف من البلدان النامية خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠١٢ [وبعده]؛

(د) تكون التقديرات والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) أعلاه مصحوبة ببيان للافتراضات الرئيسية والمنهجيات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول عند إعداد جميع

الـــتقديرات والمعـــلومات الأخـــرى، وتكون مفصلة بما يكفي للتوصل إلى فهم واضح للأسس التي تستند إليها التقديرات والمعلومات الأخرى.

الخيار ٢

١٦- بعد قيام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بوضع منهجيات وإجراء دراســـات حـــالات لتقدير تأثيرات تغير المناخ، وبعد إثبات رسمي من جانب البلدان النامية للأضرار الناجمة عن تأثيرات تدابير الاستجابة هذه، وبعد تقدير آثار الأضرار الناتجة عن هذه التدابير، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات تتعلق بالمادة ٣-١٤.]

ثانيا- الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-٢

دال- السجلات الوطنية

١٧- [يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفا لسجله الوطني. ويتضمن الوصف المعلومات التالية:

(أ) معلومات تتضمن اسم الممثل المسمى المسؤول عن السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول وطريقة الاتصال به؛

(ب) وصف لهيكل قاعدة البيانات المستخدمة في السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول؛

(ج) قائمة بالمعلومات الموضوعة في شكل إلكتروني والمرسلة بالوسائل الالكترونية من السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول إلى السجل الوطني لطرف حائز مدرج في المرفق الأول عند نقل كمية مخصصة؛

(د) قائمـــة بالمعـــلومات الموضوعة في شكل إلكتروني والتي ترسل بالوسائل الإلكترونية من السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول إلى سجل المعاملات المستقل عند إصدار كمية مخصصة ونقلها واحتيازها وسحبها وإلغائها؛

(هـ) شرح للإجراءات المتبعة في السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول لمنع أوجه الاختلاف في نقل الكمية المخصصة واحتيازها وسحبها؛

(و) نبذة عامة عن التدابير الأمنية المستخدمة في السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول لدرء الهجمات الحاسوبية وتقليل أخطاء التشغيل إلى أدنى حد؛

(ز) قائمة بعناصر البيانات المتيسر وصول الجمهور إليها والمتاحة عن طريق قارئة اتصال إلكترونية (مثلا في موقع على شبكة المعلومات العالمية "الويب") للسجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول؛

(ح) شرح لطريقة الوصول إلى المعلومات في السجل الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول عن طريق قارئة الاتصال الإلكترونية.]

هاء - [المعلومات التكميلية فيما يخص] [تنفيذ] المواد ٦ و١٢ و١٧

١٨- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول يشارك في آليات بروتوكول كيوتو بموجب المواد ٦ أو ١٢ أو ١٧ ما يلي:

(أ) وصف لأي ترتيبات مؤسسية وأي إجراءات تتعلق بصنع القرارات موجودة لديه لتنسيق الأنشطة ذات الصلة بالمشاركة في الآلية (الآليات)، بما في ذلك مشاركة الكيانات القانونية؛

(ب) [معلومات عامة عن المشاريع المنفذة بموجب المادة ٦ (توجز المعلومات التفصيلية المتعلقة بكل مشروع والتي تكون متاحة للجمهور على شبكة الإنترنت)؛

(ج) معلومات عن الطريقة التي أدت بها أنشطته المتعلقة بالمشاريع بموجب المادة ١٢ إلى مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية (*ينبغي الإشارة إلى التقارير التي أصدرتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المستضيفة للمشاريع*)؛

(د) معلومات عن أسماء الكيانات القانونية المشمولة بولاية الطرف المدرج في المرفق الأول، وتفاصيل الاتصال بها، والتي يؤذن لها (أو أذن لها) بالمشاركة في الآليات بموجب أي من المواد ٦ و١٢ و١٧؛

(هـ) تقديرات عن المساهمة المتوقع أن تسمح بها كل آلية في تحقيق امتثال الطرف للالتزام بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب المادة ٣.]

واو - المعلومات التكميلية المتصلة بالمادة ٣

[٢- التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية بموجب المادة ٣-١٤][(٩)]

---

(٩) انظر الحاشية ٣.

أولا - السياسات والتدابير وفقا للمادة ٢

[١- المادة ٢-١]

١٩- [لدى تقديم المعلومات في إطار الفرع الخامس من الجزء الثاني، من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (FCCC/CP/1999/7)، يجب على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يتناول على وجه التحديد السياسات والتدابير المنفذة و/أو التي سيجري وضعها بغية [خفض انبعاثات غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال أو الحد منها] [الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو].]

٢٠- [معلومات عن تنفيذ المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، وبخاصة معلومات عن السياسات والتدابير الوطنية المتخذة للتخفيف من تغير المناخ مثل: تحسين كفاءة الطاقة، وتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.]

٢١- [وبالإضافة إلى ذلك، يبين الطرف الخطوات المتخذة للتعاون مع الأطراف الأخرى لتعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة للسياسات والتدابير السالف ذكرها بمقتضى المادة ٤-٢(هـ)'١' من الاتفاقية.]

[٢- المادة ٢-٢]

٢٢- [فيما يتعلق بقطاع النقل، يبين كل طرف مدرج في المرفق الأول الخطوات التي اتخذها عن طريق منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال أو لخفض هذه الانبعاثات الناشئة عن وقود الطائرات ووقود النقل البحري.]

[٣- المادة ٢-٣]

٢٣- [معلومات عن تنفيذ المادة ٢-٣ من بروتوكول كيوتو، وبخاصة المعلومات المتصلة بالسياسات والتدابير الوطنية المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على التجارة الدولية والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية.]

ثالثا – طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب المادة ٧-٤

[جيم – إصدار وإلغاء[١٠] الكميات المخصصة فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤

الخيار ١

٢٤- لا يصدر الطرف أو يلغي أي كمية مخصصة مدرجة في سجله الوطني، فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤، إلا بعد استعراض معلومات قائمة الجرد المقدمة بموجب المادة ٧-١ وفقا للمبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد بمقتضى المادة ٨ وحسم أية مسائل خاصة بالتنفيذ بشأن معلومات قوائم الجرد المبلغ عنها فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤.

٢٥- يجب أن تكون الكمية المخصصة التي يصدرها الطرف وفقا للفقرة ٢٤ أعلاه مطابقة لتقدير قائمة الجرد فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤، بما في ذلك أي تعديلات تطبق على التقدير.

٢٦- في الحالات التي يخفق فيها الطرف المدرج في المرفق الأول في تلبية متطلبات المادتين ٥-٢ و٧-١ فيما يتعلق بإعداد تقديرات قوائم الجرد والإبلاغ عنها فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤، يجب حينئذ عدم إصدار أية كمية مخصصة بالنسبة لهذه التقديرات إلى أن يتقرر أن هذا الطرف المدرج في المرفق الأول قد استوفى متطلبات المادتين ٥-٢ و٧-١.

الخيار ٢

٢٧- يقوم الطرف المدرج في المرفق الأول بحساب صافي الانبعاثات/عمليات الإزالة بموجب المادة ٣-٣ (والمادة ٣-٤ إذا اختار الطرف إدراج الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ٣-٤ خلال فترة الالتزام الأولى) وفقا للمقررات المتخذة في إطار المادة ٣-٣ والمادة ٥-٢. وإذا اختار الطرف المدرج في المرفق الأول أن يدرج الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ٣-٤ خلال فترة الالتزام الأولى، توجب عليه عندئذ حساب التقديرات وعمليات الإزالة وفقا للمادة ٣-٣ والمادة ٣-٤ معا، وخلال نفس الفترة (الفترات).

---

(١٠) فيما يتعلق بالمادة ٣-٣ يشير المقرر ٩/م أ-٤ (FCCC/CP/1998/16/Add.1) إلى إضافة القيمة إلى الكمية المخصصة للطرف أو طرحها منها. وتشير المادة ٣-٤ أيضا إلى إضافة القيمة إلى الكمية المخصصة للطرف أو طرحها منها.

٢٨- يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول إصدار كمية مخصصة معادلة لصافي عمليات الإزالة وفقا للمادة ٣-٣ (والمادة ٣-٤ إذا كان ذلك منطبقا) المقدرة وفقا للمادة ٥-٢ في أي وقت من الأوقات قبل انتهاء فترة التصحيح شريطة إخطار الأمانة بأنه عقب استعراض قائمة الجرد بمقتضى المادة ٨، لم تكن أمام فرع الإنفاذ التابع للجنة المعنية بالامتثال أية مسائل خاصة بالتنفيذ فيما يتصل بالتقديرات بموجب المادة ٣-٣ (أو التقديرات بموجب المادة ٣-٤ إذا كان ذلك منطبقا).

٢٩- وفي حالة نظر فرع الإنفاذ في مسألة خاصة بالتنفيذ، يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يصدر كمية مخصصة عقب حسم المسألة، ما لم يتبين لفرع الإنفاذ أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يف بالشروط المحددة بموجب المادتين ٥-٢ و٧-١ فيما يتعلق بالتقديرات بموجب المادة ٣-٣؛ وفي حال تبين لفرع الإنفاذ أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يف بالشروط المتعلقة بالمادة ٣-٤، يجوز مع ذلك للطرف المدرج في المرفق الأول أن يصدر الكمية المخصصة بموجب المادة ٣-٣. وأما عمليات الإزالة الناشئة عن النشاط (الأنشطة) بموجب المادة ٣-٤ التي لم يف الطرف المدرج في المرفق الأول بشروطها فلا تندرج في حساب صافي عمليات الإزالة[(١١)].

٣٠- ويلغي الطرف المدرج في المرفق الأول الكمية المخصصة المعادلة لصافي الانبعاثات بموجب الفقرة ٢٧، وذلك قبل انتهاء فترة التصحيح. ولا تنقل أو تسحب لاحقا أي كمية مخصصة ملغاة.]

---

(١١) وفي هذه الحال، تثور مسألة ما إذا كان ينبغي أن تدرج تقديرات عمليات الإزالة الناشئة عن أنشطة أخرى مضطلع بها بموجب المادة ٣-٤، بشرط أن يكون الطرف قد استوفى الشروط المحددة لتلك الأنشطة.

المرفق الثالث

مشروع المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

الجزء الأول: النهج العام للاستعراض

ألف - الانطباق

١- تخضع المعلومات التي يقدمها بموجب المادة ٧ كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية يكون أيضا طرفا في البروتوكول لعملية استعراض وفقا لأحكام هذه المبادئ التوجيهية. وبالنسبة لهذه الأطراف، [تشمل] عملية الاستعراض المنشأة بموجب هذه المبادئ التوجيهية [وتحل محل] [تكمل] أي استعراض قائم بموجب الاتفاقية [وتفي بأي شروط فيما يتعلق بالاستعراض بموجب الاتفاقية][(١)(٢)].

باء - الأهداف

٢- أهداف الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو هي:

(أ) إرساء عملية تقييم تقني تام وموضوعي[(٣)] وشامل لكافة جوانب تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول[(٤)]؛

---

(١) خلال المشاورات غير الرسمية بشأن المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو (بون، ٦-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، أبدت المملكة العربية السعودية تعليقات أدرجت في هذه الصيغة من المبادئ التوجيهية. وفي نهاية المشاورات، اقترحت المملكة العربية السعودية إدخال تعديلات إضافية على نص هذه الفقرة، وهي تعديلات غير مدرجة في هذه الوثيقة وإنما يمكن الاطلاع عليها في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/MISC.7/Add.2.

(٢) يمكن وضع مبادئ توجيهية منفصلة للاستعراض بموجب الاتفاقية. وقد خلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة إلى أنها ستنظر في دورتها الرابعة عشرة في مسألة وضع مبادئ توجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بما في ذلك الخيارات الموصوفة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/3، وأن يراعى أيضا نظرها في تلك الدورة المبادئ التوجيهية التي ستوضع لاستعراض البلاغات الوطنية المقدمة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (الفقرة ٢٤(ج) من الوثيقة FCCC/SBI/2000/5.

(٣) انظر الحاشية ١.

(٤) تشير عبارة "الأطراف المدرجة في المرفق الأول" في بقية هذه الوثيقة، ما لم يذكر خلاف ذلك، إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي هي أيضا أطراف في البروتوكول.

(ب) تعزيز الاتساق والشفافية في استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين إبلاغها عن المعلومات بموجب المادة ٧ وتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

(د) *الخيار ١* : ضمان حصول [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، واللجنة المعنية بالامتثال][٥] على المعلومات الضرورية لتنفيذ الوظائف المسندة إليهما واتخاذ قرارات بشأن أية مسألة يتطلبها تنفيذ بروتوكول كيوتو من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

الخيار ٢ : موافاة [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال] بالمعلومات عن تنفيذ بروتوكول كيوتو من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

جيم - النهج العام

٣- تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى المادة ٧ ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة التي تخص الأطراف المدرجة في المرفق الأول تحديدا.

دور فريق خبراء الاستعراض

٤- يقدم فريق خبراء الاستعراض تقييما تقنيا كاملا وشاملا عن جميع جوانب تنفيذ بروتوكول كيوتو من قبل الطرف المعني ويحدد أي مشاكل محتملة في الوفاء بالالتزامات والعوامل التي تؤثر فيه. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإجراء استعراضات تقنية لتوفير المعلومات والتقييم إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال] وفقا للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

٥- يجوز لفريق خبراء الاستعراض، في أي مرحلة من مراحل عملية الاستعراض، أن يطرح أسئلة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو أن يطلب منها معلومات إضافية أو توضحيحية فيما يتعلق بمشكلة محتملة يحددها الفريق. ويبذل فريق خبراء الاستعراض كل جهد معقول لتقديم المشورة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن كيفية معالجة المشاكل التي يحددها الأطراف، مع مراعاة الظروف الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. [كما يقدم فريق خبراء الاستعراض، عند الطلب، المشورة إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو اللجنة المعنية بالامتثال] بشأن تيسير معالجة المشاكل.]

---

(٥) تستخدم عبارة "مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال" طوال هذا النص بدون الإخلال بالمقررات التي سيتخذها الفريق المعني بالامتثال.

٦- يقوم فريق خبراء الاستعراض، في إطار مسؤوليته الجماعية، بوضع تقارير استعراض.

دور الأطراف المدرجة في المرفق الأول

٧- [تتيح] [ينبغي أن تتيح] الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة للتأكد من تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو وتوضيح تنفيذها، وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وينبغي لها أيضا أن تتيح خلال الزيارات الميدانية تسهيلات عمل مناسبة. و[تبذل] [ينبغي أن تبذل] الأطراف المدرجة في المرفق الأول كل جهد معقول للاستجابة لجميع الطلبات الواردة من فريق خبراء الاستعراض لتلقي معلومات توضيحية إضافية ومعالجة المشاكل المحددة في أقرب وقت ممكن، ولكن على الأقل ضمن الحدود الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

مسائل التنفيذ

٨- يقوم فريق خبراء الاستعراض خلال عملية الاستعراض بتحديد المشاكل المحتملة ويطرح أسئلة على الطرف المدرج في المرفق الأول فيما يتعلق بتلك المشاكل المحتملة التي يحددها الفريق ويقدم المشورة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول عن كيفية معالجة تلك المشاكل ويقدم المشورة المحتملة. ويجوز أن يقوم الطرف المدرج في المرفق الأول بمعالجة المشاكل أو أن يوفر معلومات إضافية ضمن الإطار الزمني المبين في هذه المبادئ التوجيهية.

٩- ثم يقدم إلى الطرف المدرج في المرفق الأول الخاضع لعملية الاستعراض مشروع كل تقرير استعراض لكي يعلق عليه. ويضع فريق خبراء الاستعراض تقارير الاستعراض النهائية مع مراعاة تعليقات الطرف.

١٠- ولا تعد المشكلة مسألة تنفيذ في تقارير الاستعراض النهائية إلا إذا ظلت هناك مشكلة [متصلة بجانب إلزامي] دون حل بعد أن تكون قد أتيحت للطرف المدرج في المرفق الأول فرص لمعالجة المشكلة وفقا لإجراءات الاستعراض ذات الصلة.

الأطر الزمنية

١١- تكون هناك أطر زمنية محددة:

(أ) للاستعراضات أثناء الفترة السابقة للالتزام، والاستعراضات السنوية والدورية لكل طرف مدرج في المرفق الأول على النحو الوارد في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) لكل مرحلة من مراحل الاستعراض، بما في ذلك إعداد مشاريع التقارير من قبل أفرقة خبراء الاستعراض، وتعليقات الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وإعداد التقارير النهائية، في الاستعراض السابق لفترة الالتزام، والاستعراضات السنوية والدورية لكل طرف مدرج في المرفق الأول على النحو الوارد في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) لرد الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الأسئلة المطروحة أو على طلبات الحصول على معلومات اضافية أثناء الاستعراضات على النحو الوارد في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية.

السرية[٦]

١٢- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول، عند الضرورة، حماية المعلومات الحساسة تجاريا أو المعلومات التجارية أو العسكرية السرية، غير أنه ينبغي لها أن تبين الأساس القانوني لحماية البيانات. وإذا قدمت بيانات جرد مجمعة، تقدم تلك البيانات بتفصيل كاف يتيح لأفرقة خبراء الاستعراض التأكد من تنفيذ التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

١٣- وتقوم أفرقة خبراء الاستعراض، عند الطلب، بضمان معالجة البيانات بالسرية المهنية والحفاظ على سريتها، إذا كشف طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن معلومات سرية لفريق خبراء الاستعراض.

دور الأمانة

١٤- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) دعم عملية الاستعراض، بما فيها الاستعراض السابق لفترة الالتزام، والاستعراض السنوي والدوري والعملية السنوية الخاصة بتجميع وحساب قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة؛

(ب) العمل، طبقا لتوجيهات فريق خبراء الاستعراض، على إجراء مجموعة موحدة من التحليلات والمقارنات للبيانات على أساس العروض الواردة على استمارة الإبلاغ الموحدة الإلكترونية التي تستخدم في عملية الاستعراض؛

---

(٦) يمكن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بلورة اجراءات التعامل مع المعلومات السرية.

(ج) موافاة أفرقة خبراء الاستعراض بالتقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) نشر جميع تقارير أفرقة خبراء الاستعراض؛

(هـ) وضع قائمة بمسائل التنفيذ التي يحددها فريق خبراء الاستعراض في تقرير الاستعراض النهائي؛

(و) تنسيق أنشطة فريق خبراء الاستعراض؛

(ز) أداء أي مهام أخرى محددة في هذه المبادئ التوجيهية.

دال - التوقيت والاجراءات

١ - الاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى

١٥- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى.

١٦- يقوم فريق خبراء الاستعراض، بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل فترة الالتزام الأولى، باستعراض ما يلي:

(أ) قائمة جرد سنة الأساس عملا بالمادة ٥-٢، بما في ذلك إجراء التعديل، إذا تطلب الأمر، وفقا للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) حساب الكمية [الأولية] المخصصة عملا بالمادتين ٣-٧ و٧-٤، ووفقا للاجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) النظام الوطني عملا بالمادة ٥-١، ووفقا للاجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(د) أحدث قائمة جرد سنوية [والمعلومات التكميلية لغرض ضمان الامتثال للمادة ٣]، عملا بمتطلبات المادتين ٥-٢ و٧-١، ووفقا للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

(هـ) [المعلومات المقدمة عن استخدام الأرض، وتغير استخدام الأرض والحراجة عملا بمتطلبات المادتين ٣-٣ و٣-٤ و٥-٢ ووفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛]

(و) السجلات الوطنية عملا بالمادة ٧-٤، ووفقا للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ز) [المشاريع المندرجة في إطار المادة ٦ عملا بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وفقا للاجراءات الواردة في الجزء السادس من هذه المبادئ التوجيهية؛]

(ح) [البلاغ الوطني [شاملا، في جملة أمور، المعلومات المتعلقة بالمادة ٣-٢ و٣-١٤]، الذي يعد وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ والمعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.]

١٧- بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، تستعرض معا العناصر الواردة في الفقرة ١٦(أ) إلى [(ز)] [(ح)] أعلاه. وتجرى زيارة ميدانية كجزء من هذا الاستعراض.

١٨- [*الخيار ١* : يستعرض البلاغ الوطني، أي العنصر المحدد في الفقرة ١٦(ح) أعلاه، في نفس وقت استعراض العناصر المحددة في الفقرة ١٦(أ) إلى [(ز)] من جانب نفس الفريق.]

[*الخيار ٢* : يستعرض البلاغ الوطني، أي العنصر المحدد في الفقرة ١٦(ح) أعلاه، من جانب فريق منفصل عن الفريق الذي يستعرض العناصر المحددة في الفقرة ١٦(أ) إلى [(ز)] [(ح)] أعلاه. وتجرى زيارة ميدانية كجزء من هذا الاستعراض.]

٢ - الاستعراض السنوي

١٩- يخضع كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراض سنوي لما يلي:

(أ) قائمة الجرد السنوي بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة عملا بالمادة ٥-٢، وفقا للاجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) [المعلومات التكميلية اللازمة لغرض ضمان الامتثال للمادة ٣ عملا بالمادة ٧-١ وفقا للاجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛]

(ج) [المعلومات المقدمة عن مسائل متصلة بالمادة ٣-٢ و٣-١٤؛]

(د) معلومات عن الكميات المخصصة بمقتضى المادتين ٣-٧ و٧-٤، وفقا للاجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

(هـ) [المعلومات المقدمة عن استخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجة عملا بالمتطلبات المبينة في المادة ٣-٣ و٣-٤، وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛]

(و) التغيرات في النظم الوطنية وفقا للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ز) [التغيرات في السجلات وفقا للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية؛]

(ح) [المشـــاريع المنفذة في إطار المادة ٦، بمقتضى المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وفقا للإجراءات الواردة في الجزء السادس من هذه المبادئ التوجيهية؛]

٢٠- يختـــتم الاستعراض السنوي، بما في ذلك اجراءات التعديل كجزء من استعراض قائمة الجرد السنوي أو قائمة جرد سنة الأساس، في غضون سنة واحدة من الموعد المقرر لتقديم المعلومات الواجب الإبلاغ عنها بموجب المادة ٧-١.

٢١- لا تخضـــع التغيرات في النظم الوطنية، أي العنصر المحدد في الفقرة ١٩(و) أعلاه، للاستعراض كجزء من الاستعراض السنوي إلا إذا تبين لفريق خبراء استعراض وجود مشاكل أو حدوث تغيرات هامة أو إذا أبلغ الطرف المدرج في المرفق الأول عن حدوث تغيرات هامة في تقرير جرده على النحو المحدد في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

٢٢- ويقـــوم فريق خبراء استعراض وحيد باستعراض العناصر الموصوفة في الفقرة ١٩ أعلاه معا في حالة كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

[٣- عمليات التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات وللكميات المخصصة

٢٣- عقب الاستعراض السنوي وحسم أي مسائل تتعلق بالامتثال تؤثر في الجرد والكميات المخصصة، تقوم الأمانة بعملية تجميع ومحاسبة سنوية فيما يخص قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقا للجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.]

٤ - الاستعراض الدوري

٢٤- *الخيار ١*: يخضع كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لما لا يقل عن ثلاثة استعراضات دورية ميدانيـــة مجدولة تجرى خلال فترة الالتزام الأولى وبعدها بالنسبة لبلاغاته الوطنية المقدمة وفقا للمبادئ التوجيهية لإعـــداد المعـــلومات المطـــلوبة بموجب المادة ٧-١ من بروتوكول كيوتو ووفقا للجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية. وتكون هذه الاستعراضات مجدولة قبل فترة الالتزام وخلالها وبعدها.

الخيـــار ٢: يخضـــع كل بلاغ وطني يقدمه أي طرف مدرج في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو لاستعراض دوري قطري مجدول وفقا للجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية[٧].

هاء - أفرقة خبراء الاستعراض والترتيبات المؤسسية

أفرقة خبراء الاستعراض

٢٥- يعـــين خـــبراء أفرقة خبراء الاستعراض من قائمة الخبراء. ويعمل خبراء أفرقة خبراء الاستعراض بصفاتهم الشخصية وتكون لهم كفاءة معترف بها في المجالات التي ستستعرض وفقا لهذه المبادئ التوجيهية.

٢٦- يرشح الأطراف الخبراء في قائمة الخبراء وفقا للإجراءات الخاصة بهذه الترشيحات. وينبغي للطرف المرشح أن يكفـــل أن يتوفر للخبراء المرشحين الوقت الكافي وكذلك، حسبما يكون مناسبا، الدعم المالي للمشاركة في الاستعراض.

٢٧- يمكن لأفرقة خبراء الاستعراض المعينة لإجراء استعراض لمختلف الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو أداء مهـــام اســـتعراض مختلفة وفقا لأحكام مختلف أجزاء هذه المبادئ التوجيهية أن تكون مختلفة من حيث حجمها وتكويـــنها، مع مراعاة الظروف الوطنية للطرف قيد الاستعراض ومختلف الاحتياجات للخبرة الفنية اللازمة لكل

---

(٧) تـــنص المادة ٧-٣ على أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتـــو بـــتحديد وتيرة تقديم البلاغات الوطنية مع مراعاة أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف. ويطلب المقرر ١١/م أ-٤ إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم بلاغا وطنيا ثالثا بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأن تقدم بلاغاتها الوطنية اللاحقة على أساس منتظم، خلال فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، تقرر في دورة مقبلة، وأن يخضع كل واحد من تلك البلاغات الوطنية لاستعراض متعمق تنسقه الأمانة.

مهمـــة، مـــن مهام الاستعراض، وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو[٨].

٢٨- ينـــبغي أن تتألف أفرقة خبراء الاستعراض بشأن [جميع] الاستعراضات [السنوية] من خبراء من مجموعة دائمة من خبراء الاستعراض وخبراء مختارين على أساس مخصص من قائمة الخبراء.

٢٩- [ينـــبغي اخـــتيار أفرقة خبراء الاستعراض [لعمليات الاستعراض الدورية] على أساس مخصص من قائمة الخبراء وفقا للاسترشاد في هذه المسألة بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو]. *(وإذا أقر هذا النهج، يجب زيادة بلورته.)*

المجموعة الدائمة من خبراء الاستعراض

٣٠- تنشـــأ بموجب هذه المبادئ التوجيهية مجموعة دائمة من خبراء الاستعراض لإجراء الاستعراضات المطلوبة بمقتضى هذه المبادئ التوجيهية. ويحدد تشكيل المجموعة الدائمة من خبراء الاستعراض ومعايير انتقائها ومسؤولياتها وترتيـــباتها العملية وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وترشح الأطراف خبراء المجموعة الدائمة من خبراء الاستعراض الذين يتم اختيارهم من قائمة الخبراء. ويعمل أعضاء المجموعة الدائمة من خبراء الاستعراض بصفاتهم الشخصية وتكون لهم مؤهلات معترف بها في المجـــالات التي ستستعرض بموجب هذه المبادئ التوجيهية. ويوفر خبراء المجموعة الدائمة من خبراء الاستعراض خدمة دائمة بشأن مهام الاستعراض.

٣١- يسترشد في تشكيل المجموعة الدائمة من خبراء الاستعراض بالمبادئ التالية: الأهلية، والاستقلال أو التوازن الجغرافي لأعضاء المجموعة.

---

(٨) يجـــوز لمؤتمر الأطراف أن يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة عندما تختتم الفترة التجريبية المحددة بموجب المقرر ٦/م أ-٥، وعندما يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا نهائيا متصلا بالمبادئ التوجيهية المحتملة لاستعراض البلاغات الوطنية على النحو المشار إليه في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة (الفقرة ٢٤(ج) من الوثيقة FCCC/SBI/2000/5)، وعندما تستكمل هذه المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. انظر أيضا الفقرة ٤ من المرفق الأول أعلاه.

٣٢- ومن أجل ضمان ثبات تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، يكفل ما يلي:

(أ) انتقاء الخبراء على أساس أهليتهم الخاصة؛

(ب) توفير التدريب التكميلي ذي الصلة لهؤلاء الخبراء؛

(ج) إرساء عملية للتصديق على مؤهلات الخبراء في المسائل ذات الصلة؛

(د) إدارة تمويل هؤلاء الخبراء بطريقة تكفل تلافي أي روابط بين الخبراء والأطراف التي تتيح الموارد المالية.

واو - إعداد التقارير

٣٣- يكـــون شكل وهيكل تقارير الاستعراض الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول متماثلين على النحو الـــوارد في الفقرة ٣٤، على أن يشملا العناصر المحددة الموصوفة في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٣٤- ينبغي أن تشتمل جميع تقارير الاستعراض التي يعدها فريق خبراء الاستعراض على العناصر التالية:

(أ) مقدمة وموجز؛

(ب) وصـــف للتقييم التقني لكل عنصر من العناصر التي ستستعرض وفقا للفروع ذات الصلة بشأن نطاق الاستعراض الواردة في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك ما يلي:

'١' وصف للتقييم التقني للعنصر المستعرض؛

'٢' وصف للمشاكل المحتملة والعوامل المؤثرة في الوفاء بالالتزامات التي تحدد خلال الاستعراض؛

'٣' أي توصيات يقدمها فريق خبراء الاستعراض لحل المشاكل؛

'٤' وصـــف لطـــريقة تصدي الأطراف المدرجة في المرفق الأول للمشاكل التي يحددها فريق خبراء الاســـتعراض خلال عمليات الاستعراض الراهنة أو السابقة [والطريقة التي اتبعت بها التوصيات الســـابقة الصادرة عن [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو] واللجنة المعنية بالامتثال.]

'٥' ما ينجم عن ذلك من مسائل تتصل بتنفيذ الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو [بحيث يميز بين العناصر الإلزامية والعناصر غير الإلزامية]؛

(ج) التوصيات المحتملة لفريق خبراء الاستعراض بشأن إجراء الاستعراض في السنوات اللاحقة، بما في ذلك الأجزاء التي يمكن النظر فيها بتعمق؛

(د) معلومات عن أي مسألة أخرى مثيرة للاهتمام يحددها فريق خبراء الاستعراض ويراها ذات صلة بالموضوع؛

(هـ) وصف للمعلومات ومصادر المعلومات المستخدمة في صياغة التقرير النهائي.

٣٥- [كما ينبغي أن يقدم التقرير قائمة بالمشاكل المتصلة بحالات من قبيل ما يلي:

(أ) حين تكون مشكلة قد حددت في استعراض سابق وصدرت توصية عن [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال] ويرى فريق خبراء الاستعراض أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يتخذ ما يكفي من التدابير لاتباع تلك التوصية؛

(ب) حين يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد قدم معلومات إضافية وردودا غير مرضية بشأن أسئلة فريق خبراء الاستعراض، مما أسفر عن بقاء أسئلة معلقة.]

٣٦- *الخيار ١*: يوضع تقرير وحيد عن استعراض العناصر الموصوفة في الفقرة ١٦(أ) إلى [(ز)] [(ح)] أعلاه، [والبلاغ الوطني، أي العنصر المحدد في الفقرة ١٦(ح) أعلاه] فيما يتصل بالاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول.

الخيار ٢: يوضع تقرير [وحيد] عن استعراض العناصر الموصوفة في الفقرة ١٦(أ) إلى (ز) أعلاه، وتقرير منفصل عن استعراض البلاغ الوطني، أي العنصر المحدد في الفقرة ١٦(ح) أعلاه، فيما يتصل بالاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول.

٣٧- يعد تقرير عن الاستعراض السنوي للعناصر المذكورة في الفقرة ١٩، وفقا للأجزاء الثاني والثالث والرابع [والخامس والسادس] من هذه المبادئ التوجيهية، فيما يتصل بالاستعراض السنوي بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويعد بصورة منفصلة تقرير حالة بعد إجراء الفحص الأولي لقائمة الجرد السنوي.

٣٨- [يوضع تقرير عن العملية السنوية الخاصة بتجميع وحساب قوائم الجرد والكميات المخصصة، لكل طرف مدرج في المرفق الأول.]

٣٩- يوضع تقرير عن استعراض البلاغ الوطني فيما يتصل بالاستعراض الدوري لكل طرف مدرج في المرفق الأول.

٤٠- تنشر الأمانة تقارير الاستعراض النهائية عقب الانتهاء من وضعها [، بما في ذلك الفحص الأولي لقوائم الجرد السنوي والتقارير عن العملية السنوية الخاصة بتجميع وحساب قوائم الجرد والكميات المخصصة].

٤١- تحال عن طريق الأمانة تقارير الاستعراض النهائية، عقب الانتهاء من وضعها [، بما في ذلك الفحص الأولي لقوائم الجرد السنوي والتقارير عن العملية السنوية الخاصة بتجميع وحساب قوائم الجرد والكميات المخصصة] إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واللجنة المعنية بالامتثال] وإلى الطرف المعني.

الجزء الثاني: استعراض قوائم الجرد السنوية

ألف- الغرض

٤٢- الغرض من استعراض قوائم الجرد السنوية[٩] للأطراف المدرجة في المرفق الأول هو كالآتي:

(أ) توفير تقييم تقني يتسم بالموضوعية[١٠] والاتساق والشفافية والدقة والشمول لقوائم جرد غازات الدفيئة للتحقق من الامتثال *للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة*[١١]، كما وردت بالتفصيل في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون *التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*[١٢]، ولأية توجيهات تتعلق بالممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، الفرع الأول؛

(ب) تقدير ما إذا كان يلزم إجراء تعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وفي هذه الحالة، حساب التعديلات وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فيما يتصل بالفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) ضمان حصول [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] على معلومات موثوق بها بشأن [انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع] لكل طرف مدرج في المرفق الأول [الامتثال للمادة ٣ على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، الفرع الأول].

---

(٩) انظر الحاشية ١.

(١٠) انظر الحاشية ١.

(١١) في هذه المبادئ التوجيهية، يشار إلى *المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لبغازات الدفيئة بعبارة "* المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".

(١٢) في هذه المبادئ التوجيهية، يشار إلى تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون *التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة* بعبارة "التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي أعدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".

باء- الإجراءات العامة

٤٣- ينبغي أن يشمل الاستعراض ما يلي:

(أ) قائمة الجرد السنوية[١٣]، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة؛

(ب) المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، الفرع الأول، باستثناء الفرع الأول - هاء[١٤]؛

٤٤- يتألف استعراض قوائم الجرد السنوية من عنصرين هما:

(أ) الفحص الأولي الذي يقوم به فريق خبراء الاستعراض، بمساعدة الأمانة؛

(ب) استعراض فرادى قوائم الجرد من جانب فريق خبراء الاستعراض.

٤٥- تستعرض فرادى قوائم الجرد مقترنة باستعراض الكمية المخصصة، والتغييرات في النظم الوطنية، [التغييرات في السجلات الوطنية]، [المشاريع الجاري تنفيذها بموجب المادة ٦] على النحو الوارد في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

٤٦- لا تستعرض قائمة جرد سنة الأساس إلا مرة واحدة قبل فترة الالتزام وتعدل عند الاقتضاء. [خلال فترة الالتزام، تستعرض قائمة جرد سنة الأساس إذا كانت قد خضعت لعملية إعادة حساب.]

٤٧- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول لزيارة ميدانية واحدة على الأقل من جانب فريق خبراء الاستعراض خلال فترة الالتزام كجزء من عملية الاستعراض السنوي الذي يقوم به. وفي السنوات التي لا تجري فيها زيارات ميدانية، يتم الاستعراض السنوي في شكل استعراض مكتبي.

---

(١٣) انظر الحاشية ١.

(١٤) تستعرض المعلومات المقدمة وفقا للفرع أولا -هاء من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ "المعلومات بشأن [الكمية المخصصة] [وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، و[وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكميات المخصصة]" وفقا للجزء الثالث.

٤٨- تتم جدولة الزيارات الميدانية وتخطيطها والاضطلاع بها بموافقة الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول والخاضعة للاستعراض. وتوزع الزيارات الميدانية المجدولة بالتساوي على الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول على مدى فترة الالتزام.

٤٩- في السنوات التي لا يكون من المقرر فيها إجراء أية زيارة ميدانية، يمكن لفريق خبراء الاستعراض طلب إجراء زيارة ميدانية إذا كانت هذه الزيارة ضرورية في رأيه، من أجل إجراء استقصاء أكمل لمشكلة محتملة يكون الفريق قد حددها، رهنا بموافقة الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول. ويبين فريق خبراء الاستعراض الأسباب الداعية إلى إجراء الزيارة الميدانية الإضافية ويضع قائمة بالأسئلة والقضايا المزمع تناولها خلال الزيارة الميدانية لإرسالها إلى الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول قبل موعد الزيارة.

٥٠- إذا أجريت زيارة ميدانية لم تكن مقررة، يجوز عندئذ لفريق خبراء الاستعراض التوصية بعدم ضرورة إجراء زيارة ميدانية وشيكة مقررة.

٥١- يمكن إجراء الزيارة الميدانية المقررة بالتزامن مع الاستعراض الدوري أو في سنة أخرى وفقا للاتفاق بين الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض والأمانة.

جيم- عمليات الفحص الأولي لقوائم الجرد السنوية

نطاق الاستعراض

٥٢- يجري فريق خبراء الاستعراض فحصا أوليا في شكل استعراض مكتبي للتحقق من أن كل طرف مدرج في المرفق الأول قد قدم قائمة جرد سنوية متسقة ووافية وفي الوقت المحدد، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة، ومن أن البيانات الواردة في استمارة الإبلاغ الموحدة وافية ومدرجة بالشكل الصحيح الذي يسمح بإنجاز مراحل الاستعراض اللاحقة.

٥٣- يشمل الفحص الأولي [:

(أ) تحديد الثغرات أو المشاكل أو أوجه التضارب الموجودة في بيانات الجرد أو في الوثائق لكي يوضحها الطرف المدرج في المرفق الأول أثناء استعراض فرادى قوائم الجرد؛

(ب) تحديد المشاكل [من الدرجة الأولى]؛

(ج) البت الفوري فيما إذا كانت المذكرة وافية وما إذا كانت المعلومات مقدمة بالشكل الصحيح وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية.

٥٤- يشمل تقييم مدى الاكتمال، وفقا للفقرة ٥٣ أعلاه،] تحديد ما يلي:

(أ) ما إذا كانت جميع المصادر والبواليع والغازات الواردة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأية ممارسات جيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول مدرجة في البلاغ، وما إذا كان هناك تفسير لأي ثغرات، حيث ينبغي أن تشمل هذه الثغرات الخانات الفارغة في استمارة الإبلاغ الموحدة و/أو اللجوء المتكرر لرمزي التفسير NE (غير مقدرة) وNA (غير متاحة) وما شابه ذلك، عند ملء استمارة الإبلاغ الموحدة؛

(ب) ما إذا كانت المنهجيات موثقة؛

(ج) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن احتراق الوقود الأحفوري، باستخدام النهج المرجعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بالإضافة إلى التقديرات المستمدة باستخدام الطرق الوطنية؛

(د) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور وسداسي فلوريد الكبريت، بحسب كل نوع كيميائي على حدة.

التوقيت[١٥، ١٦]

٥٥- ينتهي من إعداد تقرير الحالة عن الفحص الأولي لكل طرف مدرج في المرفق الأول بعد [أسبوعين] [٦] [٨] [١٠] أسابيع [١٢] أسبوعا من التاريخ المقرر لتقديم قائمة الجرد وذلك لاستخدامه في استعراض فرادى قوائم الجرد.

٥٦- يجري الفحص الأولي لكل طرف مدرج في المرفق الأول ويستكمل مشروع تقرير الحالة في غضون [٤] أسابيع من تاريخ استلام قائمة الجرد السنوية ويرسل إلى الطرف المدرج في المرفق الأول لإبداء تعليقاته عليه. وتخطر الأمانة فورا الطرف المعني المدرج في المرفق الأول بأية نواقص أو بأية مشاكل فنية في الشكل تم تحديدها في الفحص الأولي.

---

(١٥) يمكن حذف الأطر الزمنية الواردة بالتفصيل في الفقرتين ٥٦ و٥٧ شريطة أن تكون هناك عملية لاستكمال هذه الأطر الزمنية بعد انقضاء الفترة التجريبية، للاستعراض التقني لقوائم الجرد، انظر المرفق الثاني بهذه الوثيقة، ص.٢٠، الفقرة ٤.

(١٦) يمكن اتخاذ الأطر الزمنية المحددة للفحص الأولي كدليل بالنسبة للاستعراض الذي يجري قبل فترة الالتزام.

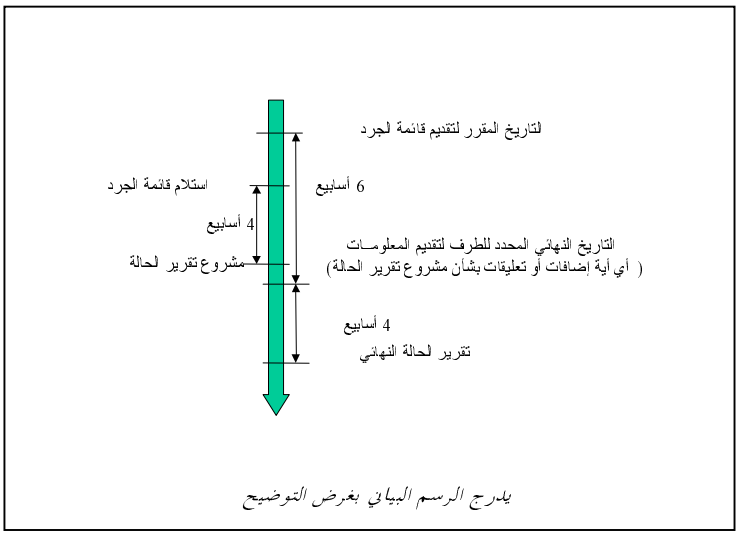

يدرج الرسم البياني بغرض التوضيح

٥٧- تخضع أية معلومات، أو تصويبات، أو معلومات إضافية أو تعليقات بشأن مشروع تقرير الحالة ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون [٦] أسابيع من التاريخ المقرر لتقديم قائمة الجرد، لفحص أولي وتدرج في تقرير الحالة النهائي. ويقلل التأخير في تقديم قائمة الجرد السنوية الوقت المتاح للطرف المدرج في المرفق الأول لإبـــداء تعليقاته على مشروع تقرير الحالة. ولا يقلل التأخير في إعداد مشروع تقرير الحالة الوقت المتاح للطرف المدرج في المرفق الأول لإبداء تعليقاته على مشروع تقرير الحالة.

تقديم التقارير

٥٨- يشمل تقرير الحالة، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تاريخ تلقي الأمانة تقرير الجرد؛

(ب) بيـــان مـــا إذا كان قد تم تقديم قائمة الجرد السنوية، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة؛

(ج) بيـــان ما إذا كان قد أغفل ذكر أي فئة من فئات المصادر أو أي غاز يندرج في فئة من فئات المصادر؛ وفي هذه الحالة، بيان مقدار الانبعاثات المحتملة من هذه الفئة من فئات المصادر أو هذا الغاز [إن أمكن] بالنسبة لآخر قائمة جرد أنجز الاستعراض بصددها؛

(د) [أوجه التضارب الظاهرة والتي لا يوجد لها تفسير في البيانات.]

دال- استعراضات فرادى قوائم الجرد

نطاق الاستعراض

٥٩- يشمل استعراض فرادى قوائم الجرد، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) بحث حالات الخروج عن متطلبات المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ب) بحث مدى تطبيق وتوثيق التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأية توجيهات أخرى بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تحديد فئات المصادر الرئيسية، واختيار واستخدام المنهجيات والافتراضات، ووضع واختيار عوامل الانبعاثات، وجمع واختيار بيانات الأنشطة، والإبلاغ عن السلاسل الزمنية المتسقة، والإبلاغ عن جوانب عدم التيقن المتصلة بتقديرات قوائم الجرد والإبلاغ عن المنهجيات المستخدمة لتقدير جوانب عدم التيقن هذه ؛

(ج) مقارنة تقديرات الانبعاثات أو عمليات الإزالة، وبيانات الأنشطة، وعوامل الانبعاثات الضمنية؛ وأية إعادة حسابات، بما سبق تقديمه من بيانات من الطرف المدرج في المرفق الأول وذلك لبيان أي اختلال أو تضارب؛

(د) المقارنة بين بيانات أنشطة الطرف المدرج في المرفق الأول والمصادر الرسمية الخارجية الموثوقة، إذا أمكن، وبيان أي تضارب بينها؛

(هـ) تقدير مدى الاتساق بين المعلومات الواردة في استمارة الإبلاغ الموحدة والمعلومات الواردة في تقرير الجرد الوطني؛

(و) تقدير مدى معالجة وحل القضايا والمسائل التي أثارتها أفرقة خبراء الاستعراض في التقارير السابقة؛

(ز) التوصية بالطرائق الممكنة لتحسين المنهجيات والإبلاغ عن معلومات الجرد؛

(ح) [تقييم مدى الامتثال للمادة ٣-٢ و٣-١٤].

٦٠- يجوز لفريق خبراء الاستعراض أن يستخدم في عملية الاستعراض المعلومات التقنية ذات الصلة، كتلك التي ترد من المنظمات الدولية وغيرها من المصادر.

تحديد المشاكل

٦١- يحدد استعراض فرادى قوائم الجرد المشاكل [من الدرجة الأولى]، ويحدد المشاكل التي يكون من المناسب تطبيق التعديلات بشأنها بموجب المادة ٥-٢ وبدء الإجراءات لحساب التعديلات.

٦٢- ينبغي أن تعرف المشاكل باعتبارها تتمثل في عدم اتباع المبادئ التوجيهية المتفق عليها بموجب المادة ٥-٢ في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة، وعدم اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإيراد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، الفرع الأول، [وعدم اتباع المنهجيات المتفق عليها المتعلقة بتقدير الأنشطة والإبلاغ عنها بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤ كما اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف]. ويمكن تقسيمها إلى أقسام فرعية بوصفها مشاكل تتعلق بما يلي:

(أ) [الآثار المترتبة بالنسبة للمجموع الكلي لتقديرات قوائم الجرد أو الاتجاهات أو قائمة جرد سنة الأساس، بما في ذلك جميع المشاكل المتعلقة بقوائم الجرد التي تفضي إلى تقدير الانبعاثات في سنة الأساس بأكثر من حجمها أو تقدير الانبعاثات في فترة الالتزام بأقل من حجمها؛]

(ب) الشفافية، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية[١٧]، بما في ذلك:

'١' عدم كفاية الوثائق ووصف المنهجيات والافتراضات وعمليات إعادة الحسابات؛

'٢' عدم تفصيل بيانات الأنشطة الوطنية والعوامل المتعلقة بالانبعاثات وغيرها من العوامل المستخدمة في الطرائق الوطنية على المستوى المطلوب؛

'٣' عدم تقديم مبررات لعمليات إعادة الحسابات والإشارات المرجعية ومصادر المعلومات فيما يتعلق بالعوامل والبيانات الأساسية؛

---

(١٧) المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن

قوائـــم الجـــرد السنوية (الوثيقة FCCC/CP/1999/7) أو أي تنقيح لاحق لهذه المبادئ التوجيهية من قبل مؤتمر الأطراف.

(ج) الاتســـاق، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك:

'١' عدم تقديم سلاسل زمنية متسقة وفقا للتوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

'٢' [عدم القيام بعمليات إعادة الحسابات بغرض تحسين الدقة أو الاكتمال؛]

(د) القابلية للمقارنة، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك عدم استخدام استمارات الإبلاغ المتفق عليها؛

(هـ) مـــدى الاكتمال، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك:

'١' الثغرات في تقديرات قوائم الجرد المتعلقة بفئات المصادر أو الغازات؛

'٢' بيانات قوائم الجرد التي لا توفر تغطية جغرافية كاملة للمصادر والبواليع الخاصة بطرف مدرج في المرفق الأول؛

'٣' عدم توفير تغطية كاملة للمصادر التي تشملها فئة من فئات المصادر؛

(و) مدى الدقة، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، بما في ذلك:

'١' عدم تقديم تقديرات لأوجه عدم التيقن؛

'٢' سوء تقدير أوجه عدم التيقن؛

(ز) تقـــديم المعـــلومات في الوقت المحدد، وفقا للأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية وفي المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٦٣- ينبغي الامتناع إلى أقصى حد ممكن عن وصف المشاكل، إلا فيما يتصل بالفئات المذكورة أعلاه.

٦٤- [عدم تقديم المعلومات ذات الصلة بالفقرتين ٢ و١٤ من المادة ٣.]

٦٥- يقوم فريق خبراء الاستعراض، بالنسبة لكل مشكلة، وحيثما أمكن ذلك، بحساب مقدار الجزء من تقدير الانـــبعاثات المتأثر بالمشكلة معبرا عنه بمكافئ ثاني أكسيد الكربون وكذلك كنسبة من إجمالي جرد سنة الأساس حيثما يكون متاحا.

التوقيت[١٨]

٦٦- يختـــتم استعراض فرادى قوائم الجرد، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتعديل، في غضون عام واحد من التاريخ المقرر لتقديم المعلومات الواجب الإبلاغ عنها بموجب المادة ٧-١.

٦٧- يضـــع فـــريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل المحددة، مبينا تلك المشاكل التي تحتاج إلى تعديل، ويرسل هذه القائمة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد لا يتعدى [٢٥] أسبوعا من التاريخ المقرر لتقديم قائمة الجرد السنوية، إذا كان قد تم تقديم قائمة الجرد بعد [x][١٩] أسبوع على الأقل من التاريخ المقرر لتقديمها.

---

(١٨) يمكـــن حـــذف الأطر الزمنية الواردة بالتفصيل في الفقرات ٦٧ إلى ٧٢ شريطة أن تكون هناك عملية لاستكمال هذه الأطر الزمنية بعد انقضاء الفترة التجريبية للاستعراض التقني لقوائم الجرد، انظر الفقرة ٤، صفحة ١٧ من هذه الوثيقة.

(١٩) يدرج الرقم من الفقرة ٥٥ متى اتفق عليه.

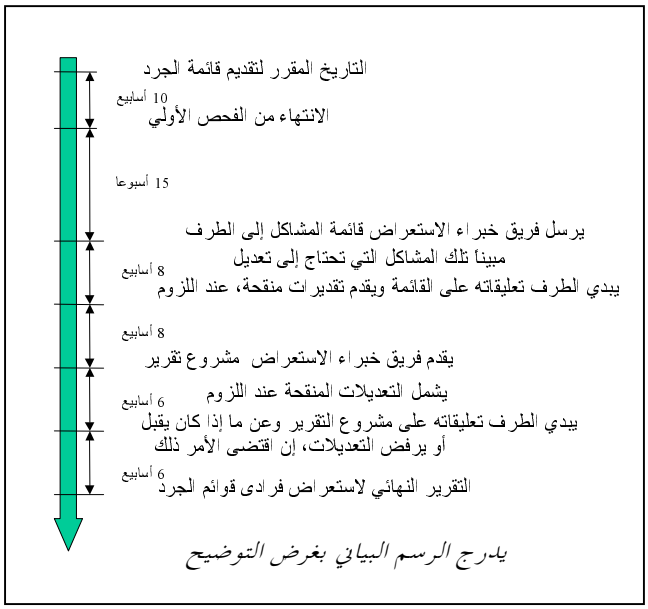

يدرج الرسم البياني بغرض التوضيح

٦٨- يبدي الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على هذه المسائل في غضون [٨] أسابيع ويجوز له، حيثما كان ذلك مناسبا، تقديم تقديرات منقحة.

٦٩- يعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض لفرادى قوائم الجرد يشمل، حيثما كان ذلك مناسبا، تقديرات منقحة تحسب وفقا للتوجيهات المنصوص عليها في المادة ٥-٢، وذلك في غضون [٦] أسابيع من تلقي التعليقات المتعلقة المسائل المطروحة.

٧٠- يبدي الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على مشروع تقرير استعراض فرادى قوائم الجرد ويبين، حيثما كان ذلك مناسبا، ما إذا كان يقبل أو يرفض التعديل في غضون [٦] أسابيع.

٧١- يعد فريق خبراء الاستعراض تقريرا ختاميا عن استعراض فرادى قوائم الجرد في غضون [٦] أسابيع من تلقي التعليقات المتعلقة بمشروع التقرير.

٧٢- [إذا استطاع طرف مدرج في المرفق الأول، خلال اتخاذ الخطوات المذكورة أعلاه، إبداء تعليقاته في وقت أبكر من ذلك المحدد في الأطر الزمنية المشار إليها أعلاه، جاز له أن يستفيد من الوقت الذي وفره للتعليق على التقرير النهائي المنقح. ويجوز منح الأطراف التي لا تكون لغتها الوطنية واحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ما مجموعه أربعة أسابيع إضافية لإبداء تعليقاتها.]

الإجراءات الخاصة بالتعديلات وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥

٧٣- لا ينبغي تطبيق التعديلات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو إلا إذا تبين أن البيانات الواردة في قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية غير كاملة و/أو محسوبة بطريقة لا تتفق مع المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ كما وردت بالتفصيل في التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأية توجيهات بشأن الممارسات الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٧٤- تحسب التعديلات وفقا لأية توجيهات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٧٥- ينبغي أن تتبع في حساب التعديلات الإجراءات التالية:

(أ) خلال استعراض فرادى قوائم الجرد، يقوم فريق خبراء الاستعراض بتحديد المشاكل التي تنطبق عليها المعايير الواردة في التوجيهات المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥. ويوجه فريق خبراء الاستعراض إشعارا رسميا إلى الطرف المدرج في المرفق الأول يبين فيه الأسباب التي يعتبر أنها تستوجب التعديل ويقدم له المشورة بشأن كيفية معالجة المشكلة؛

(ب) لا ينبغي البدء بإجراءات التعديل إلا بعد إتاحة الفرصة للطرف المدرج في المرفق الأول لمعالجة المشكلة وإذا رأى فريق خبراء الاستعراض أن طرفا مدرجا في المرفق الأول لم يعالج المشكلة معالجة وافية عن طريق تقديم تقدير منقح مقبول، وفقا للإطار الزمني المبين في الفقرة ٦٨ أعلاه؛

(ج) يحسب فريق خبراء الاستعراض التعديلات وفقا للتوجيهات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥، بالتشاور مع الطرف المعني المدرج في المرفق الأول وضمن الإطار الزمني المبين في هذه المبادئ التوجيهية[٢٠]؛

(د) [لا يجوز حساب أو تطبيق التعديلات لأي مشاكل غير محلولة في الحالات التالية:

'١' إذا كانت المشكلة الأساسية مشكلة من [الدرجة الأولى]؛ أو

---

(٢٠) قد يلزم وضع ترتيبات خاصة لتشكيل أفرقة خبراء الاستعراض حيثما تقتضي الحاجة حساب تعديل ما. ويمكن تناول هذه المسألة في إطار مقرر محتمل بشأن الترتيبات المؤسسية لأفرقة خبراء الاستعراض. انظر المرفق الثاني بهذه الوثيقة، صفحة ١٤، الفقرة ٦.

'٢' إذا كان مجموع التعديلات يتجاوز [X] في المائة من قائمة الجرد الإجمالية في سنة معينة.]

(هـ) يوجه فريق خبراء الاستعراض إشعارا رسميا إلى الطرف المعني المدرج في المرفق الأول يبين فيه التعديل المحسوب (التعديلات المحسوبة) ضمن الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية. ويصف هذا الإشعار الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة في حساب التعديل (التعديلات)، فضلا عن قيمة هذا التعديل (هذه التعديلات).

(و) ضمن الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية، يوجه الطرف المعني المدرج في المرفق الأول إشعارا إلى الأمانة يعلمها فيه بنيته قبول أو رفض التعديل (التعديلات)، مع بيان أسباب ذلك. ويعد عدم الاستجابة بحلول هذا التاريخ قبولا للتعديل (التعديلات)، كما يلي:

'١' إذا قبل الطرف المدرج في المرفق الأول التعديل (التعديلات) باستخدام التقدير المعدل (استخدمت التقديرات المعدلة) لأغراض عملية التجميع والمحاسبة المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة؛

'٢' إذا لم يقبل الطرف المدرج في المرفق الأول التعديل (التعديلات)، وجب عليه أن يوجه إلى فريق خبراء الاستعراض إشعارا يبين فيه أسباب ذلك، ووجب على فريق خبراء الاستعراض أن يوجه هذا الإشعار مشفوعا بتوصيته إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وإلى اللجنة المعنية بالامتثال.]

٧٦- يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديرا منقحا لجزء من قائمة الجرد الخاصة به عن سنة في فترة الالتزام سبق أن طبق عليه تعديل، شريطة تقديم التقدير المنقح، في موعد أقصاه موعد تقديم قائمة الجرد لعام ٢٠١٢.

٧٧- [يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديرا منقحا لجزء من قائمة الجرد الخاصة به عن سنة الأساس سبق أن طبق عليه تعديل، شريطة تقديم التقدير المنقح في موعد أقصاه موعد تقديم قائمة الجرد لعام ٢٠١٢].

٧٨- يحل التقدير المنقح محل التقدير المعدل رهنا بإجراء الاستعراض المنصوص عليه في المادة ٨ [بإذن من [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أو اللجنة المعنية بالامتثال]]. ولا ينبغي للخيار المتاح لطرف مدرج في المرفق الأول لأن يقدم تقديرا منقحا لجزء من قائمة الجرد الخاصة به سبق أن طبق عليه تعديل أن

يمـــنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى جهدها لمعالجة المشكلة في الوقت الذي حددت فيه في البداية ووفقا للإطار الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراض بموجب المادة ٨.

تقديم التقارير

٧٩- يتـــبع الـــتقرير الـــنهائي لاستعراض فرادى قوائم الجرد الخطوط العريضة الواردة في الفقرة ٣٤ ويشمل العناصر المحددة التالية، حيثما كان ذلك مناسبا:

(أ) وصف عام لقائمة الجرد، بما في ذلك وصف اتجاهات الانبعاث، والمصادر والمنهجيات الرئيسية وتقييم عام لقائمة الجرد؛

(ب) تحديـــد [وتصنيف] المشاكل المتعلقة بقوائم الجرد وفقا للفئات المدرجة في الفقرة ٦٢، ووصف للعوامل التي تؤثر على وفاء الطرف المدرج في المرفق الأول بالتزاماته ذات الصلة بقوائم الجرد؛

(ج) معلومات عن التعديلات، إذا كانت منطبقة، بما في ذلك جملة أمور منها ما يلي:

'١' التقدير الأصلي، إذا كان منطبقا؛

'٢' المشكلة الأساسية؛

'٣' التقدير المعدل؛

'٤' الأسباب الموجبة للتعديل؛

'٥' الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة في حساب التعديل؛

'٦' بيان مدى تحفظ التعديل [واتساقه الزمني]؛

'٧' [درجة عدم التيقن المرتبطة بالتعديل]؛

'٨' تحديـــد فـــريق خـــبراء الاستعراض للسبل التي تمكن الطرف المدرج في المرفق الأول من معالجة المشكلة الأساسية؛

'٩' التعديلات كنسبة من قائمة الجرد الإجمالية لغازات الدفيئة في السنة المعنية؛

'١٠' بيان ما إذا كان التعديل قد نال قبول الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض.

هاء- [تصنيف المشاكل باعتبارها من الدرجة الأولى

٨٠- تصنف المشاكل التي يجد فريق خبراء الاستعراض أنها لا تزال قائمة بعد أن تكون قد أتيحت للطرف المدرج في المرفق الأول فرص لمعالجتها.

٨١- تصنف المشاكل باعتبارها [من الدرجة الأولى] أو [أخرى][٢١].

٨٢- ينبغي تصنيف المشاكل التالية باعتبارها [من الدرجة الأولى] وينبغي تحديدها عقب الفحص الأولي:

(أ) عدم تقديم قائمة جرد سنوية، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واستمارة الإبلاغ الموحدة، في الموعد المحدد أو في غضون [x][٢٢] أسبوع من الموعد المحدد، في حالة ما إذا كانت الأمانة قد تلقت، مسبقا، إخطارا من الطرف المدرج في المرفق الأول بأن تقريره سوف يتأخر؛

(ب) [عدم تقديم تقديرات لفئة من فئات المصادر، على النحو المحدد في الفصل السابع من التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي أعدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ووافق عليها مؤتمر الأطراف، وكانت هذه الفئة تشكل بمفردها [x] في المائة أو أكثر من إجمالي انبعاثات الطرف المدرج في المرفق الأول من غازات الدفيئة في أقرب سنة لآخر قائمة جرد قدمت متضمنة تقديرا لفئة المصادر المعنية؛]

(ج) [أوجه عدم الاتساق الظاهرة وغير المعللة، بما في ذلك أوجه عدم الاتساق مع قوائم الجرد التي سبق تقديمها وأوجه عدم الاتساق بين أجزاء مختلفة من قائمة الجرد إذا كان وجه معين من أوجه عدم الاتساق يشمل أكثر من [x] في المائة من التقدير الإجمالي لقائمة الجرد؛]

(د) [عدم تقديم معلومات عن فرع أو أكثر من الفروع المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، الفرع الأول؛].

٨٣- ينبغي تصنيف المشاكل التالية على أنها مشاكل [من الدرجة الأولى] وينبغي تحديدها خلال استعراض فرادى قوائم الجرد:

---

(٢١) لا يخل أي تصنيف يجريه فريق خبراء الاستعراض بحكم [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أو اللجنة المعنية بالامتثال].

(٢٢) يدرج الرقم من الفقرة ٥٥ متى اتفق عليه.

٨٣- ينبغي تصنيف المشاكل التالية على أنها مشاكل [من الدرجة الأولى] وينبغي تحديدها خلال استعراض فرادى قوائم الجرد:

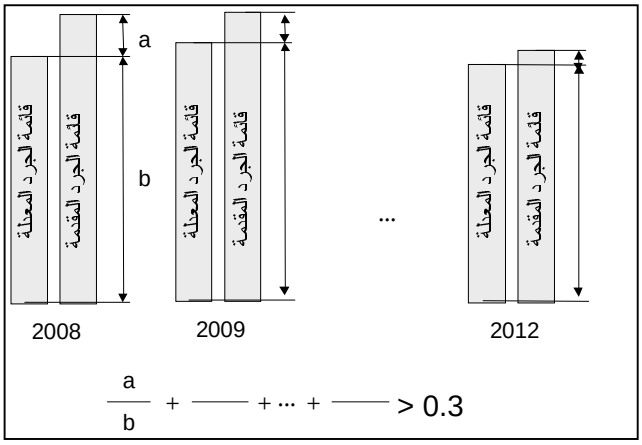

(أ) إذا كان حاصل جمع النسب المئوية للفارق السنوي بين قائمة الجرد السنوية المعدلة للطرف وقائمة الجرد السنوية التي قدمها بالقياس إلى قائمة الجرد المقدمة يتجاوز [x]؛

(ب) تؤدي الثغرات في تقديرات قائمة الجرد لفئات المصادر (أو عدم تغطية المصادر) إلى إجراء تعديلات تتعدى في مجملها [٥] في المائة من إجمالي قائمة الجرد المقدمة؛

(ج) إذا بلغ الجزء الخاضع للتعديل من قائمة الجرد أكثر من [x] في المائة من إجمالي قائمة الجرد غازات الدفيئة فيما يتعلق بأحدث قائمة جرد استكمل استعراضها.

(د) تحدث أوجه عدم الاتساق في البيانات، بما في ذلك أوجه عدم الاتساق مع قوائم الجرد التي سبق تقديمها أو بين أجزاء مختلفة من قائمة الجرد، إذا كان وجه معين من أوجه عدم الاتساق يشمل أكثر من [x] في المائة من التقدير الإجمالي لقائمة الجرد؛

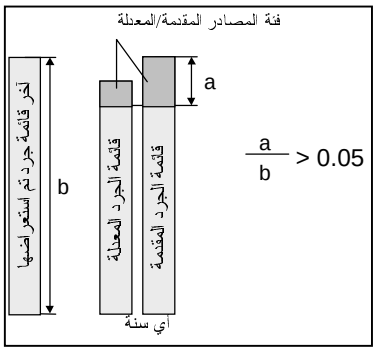

(هـ) إذا كانت المشاكل المنهجية المتصلة بتقديرات قوائم الجرد في فئة أو عدة فئات من فئات المصادر تشكل معا أكثر من [٥] في المائة من إجمالي تقدير قوائم جرد غازات الدفيئة لسنة بعينها؛

(أضيف الرسمان البيانيان بقصد التوضيح فقط)

(و) إذا كان هناك تكرار إما لمشكلة منهجية أو لثغرة ذات صلة بفئة "مصدر رئيسي" تكون قد حددت في قائمة جرد سابقة؛

(ز) [الحاجة إلى تعديل نفس فئة المصادر في ثلاث سنوات متعاقبة؛]

(ح) [عدم كفاية المعلومات بشأن فرع أو أكثر من فروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، الفرع الأول.]]

(سيلزم توضيح اللغة بعد الاتفاق على الخيارات المتصلة بالفقرات الواردة أعلاه؛ فعلى سبيل المثال، قد تحتاج عبارة المشاكل "المنهجية" إلى تعريف، وما ينبغي تحديده هو أن النسب المئوية تتصل بمجاميع الانبعاثات من المصادر المدرجة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو.)

[الجزء الثالث: استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة

ألف- الغرض

٨٤- الغـــرض مـــن استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة هو التأكد من حصول [مؤتمر الأطراف العـــامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] على معلومات كافية بشأن الكميات المخصصة.

باء- الإجراءات العامة

٨٥- تستعرض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة في نفس وقت استعراض قوائم الجرد السنوية.

٨٦- يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة كعملية مكتبية مركزية.

جيم- نطاق الاستعراض

٨٧- يشمل استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة ما يلي:

(أ) إصدار وإلغاء الكميات المخصصة بموجب المادة [٣-٣ و٣-٤ و] ٣-٧؛

(ب) عمليات النقل والاحتياز بموجب المواد [٤ و] ٦ و١٢ و١٧؛

(ج) سحب وحدات الكمية المخصصة؛

(د) إجمالي [حيازات] الكميات المخصصة في السجل الوطني؛

(هـ) [وحـــدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] [المختزنة] في نهاية فترة التصحيح وفقا للمادة ٣-١٣.

تحديد المشاكل

٨٨- يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

(أ) الـــتأكد من أن المعلومات مستوفاة ومقدمة وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب الفرع الأول، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) التأكد من أن إصدار الكمية المخصصة طبقا للمادة ٣-٧ و٣-٨ قد حسب وفقا للاشتراطات المبينة في المادة ٧-٤، ومتسقا مع تقديرات القوائم التي تم استعراضها وتعديلها، ومتسقا مع المعلومات المقدمة في سنوات سابقة، ويحمل أرقاما مسلسلة وفقا للاجراءات المبينة في المادة ٧-٤؛

(ج) المقارنة بين المعلومات المبلغ عنها فيما يتعلق بعمليات النقل والاحتياز فيما بين الأطراف [وإبراز أي تعارض فيما بينها]؛

(د) [تقدير إصدارات الكميات المخصصة وإلغاءاتها بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤ المبلغ عنها وفقا للمنهجيات المبينة في تلك المادة؛]

(هـ) [التأكد من أن حساب إصدار الكمية المخصصة وإلغائها وفقا للمادة ٣-٣ و٣-٤ قد تم وفقا للاشتراطات المبينة في المادة ٧-٤، ومتسقا مع تقديرات القوائم التي تم استعراضها وتعديلها، ويحمل أرقاما مسلسلة وفقا للاجراءات المبينة في المادة ٧-٤.]

دال- التوقيت

٨٩- يقوم فريق خبراء الاستعراض، خلال عملية استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة، بتحديد المشاكل وإخطار الطرف المدرج في المرفق الأول بها. وللطرف المدرج في المرفق الأول أن يعالج هذه المشاكل أو أن يقدم معلومات إضافية ضمن الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية (انظر الفقرات ٦٦ إلى ٧٢).

هاء- إعداد التقارير

٩٠- تدرج بيانات استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة في تقرير الاستعراض السنوي لكل طرف مدرج في المرفق الأول الذي تنشره الأمانة وترسله إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] وإلى الطرف المعني.]

[الجزء الثالث مكررا: عمليات التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة

(مع عدم الإخلال بموضع هذا الجزء، يمكن أن يشكل التجميع السنوي جزءا مستقلا من المبادئ التوجيهية المدرجة في المادة ٨، أو يمكن ضمه إلى الجزء الأول أو إلى طرائق حساب الكمية المخصصة المبينة في المادة ٧-٤)

ألف - الغرض

٩١- الغرض من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة هو ضمان [حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] على معلومات [كافية] [ودقيقة وشاملة] بشأن قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة عن كل عام من فترة الالتزام.

باء - الإجراءات العامة

٩٢- تجري عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بعد إتمام استعراض فرادى قوائم الجرد والكميات المخصصة له، وبعد حل أية مسألة تتصل بالامتثال وتؤثر على قوائم الجرد والكميات المخصصة.

٩٣- تنشئ الأمانة قاعدة بيانات لتجميع وحساب الانبعاثات والكميات المخصصة للأطراف. وتحتفظ الأمانة لكل طرف مدرج في المرفق الأول بحساب منفصل بالنسبة لكل فترة من فترات الالتزام.

٩٤- تستخدم المعلومات المحتفظ بها في حساب كل طرف بالنسبة لفترة الالتزام لأغراض تحديد مدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣-١ عند انقضاء فترة التصحيح. ويتم تحديد مدى الامتثال على أساس مقارنة الانبعاثات التراكمية للطرف خلال فترة الالتزام من القطاعات وفئات المصادر المحددة في الفقرة ٩٥(ج) أدناه بإجمالي الكمية المخصصة للطرف التي يتم سحبها في فترة الالتزام على النحو المحدد في الفقرة ٩٧ '١' أدناه.

جيم - النطاق

٩٥- تسجل الأمانة في حساب كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية بوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون:

(أ) إجمالي الانبعاثات السنوية لغازات الدفيئة ومن القطاعات وفئات المصادر المدرجة في المرفق ألف بالبروتوكول لكل سنة من فترة الالتزام أجري بصددها استعراض سنوي؛

(ب) أية تعديلات أجريت عن كل سنة بموجب المادة ٥-٢ وسجلت باعتبارها تمثل الفرق بين التقدير المعدل والتقدير الوارد في قائمة الجرد المقدمة؛

(ج) الانبعاثات التراكمية لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق الأول بالبروتوكول في فترة الالتزام محسوبة باعتبارها تمثل مجموع الكميات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بالنسبة لجميع سنوات فترة الالتزام التي أجري بصددها استعراض سنوي.

٩٦- [إضافة إلى ذلك، تسجل الأمانة في حساب الطرف المعلومات التالية بشأن قوائم الجرد بوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون إذا أصدر الطرف أو ألغى كمية مخصصة عملا بالمادة ٣-٣ و٣-٤:

(أ) انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤؛

(ب) أيـــة تعديـــلات أدخلت على التقديرات بموجب المادة ٣-٣ أو ٣-٤، وسجلت باعتبارها تمثل الفرق بين التقدير المعدل والتقدير المقدم].

٩٧- تسجل الأمانة في حساب كل طرف المعلومات التالية المتعلقة بالكمية المخصصة:

(أ) الكمية [الأولية] المخصصة المحددة عملا بالمادة ٣-٧ و٣-٨؛

(ب) أية كمية مخصصة تم ترحيلها من فترة الالتزام السابقة عملا بالمادة ٣-١٣؛

(ج) [أية كمية مخصصة صدرت عملا بالمادة ٣-٣ أو ٣-٤]؛

(د) [أية كمية مخصصة ألغيت عملا بالمادة ٣-٣ أو ٣-٤]؛

(هـ) أية كمية مخصصة تمت حيازتها عملا بالمواد [٤ و] ٦ و١٢ أو ١٧؛

(و) أية كمية مخصصة تم نقلها عملا بالمواد [٤ أو] ٦ أو ١٧؛

(ز) إجمـــالي الكميـــة المخصصة محسوبة باعتبارها تمثل المجموع الكلي للكميات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) أعلاه؛

(ح) أية كمية مخصصة يتم سحبها كل عام؛

(ط) إجمالي الكميات المخصصة التي سحبت خلال فترة الالتزام.

٩٨- في الحالات التي يكون الطرف قد قدم فيها تقديرات أعيد حسابها للانبعاثات أو عمليات إزالتها عن سنة أو سنوات سابقة لفترة الالتزام، تقوم الأمانة، رهنا بالاستعراض الواجب إجراؤه بمقتضى المادة ٨ [بإذن من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أو اللجنة المعنية بالامتثال]]، بتعديل مجموع انبعاثات غازات الدفيئة السنوية للطرف عن السنة (السنوات) السابقة كما تقوم، حيثما كان ذلك مناسبا، بإلغاء أي تعديل سبق تطبيقه.

٩٩- في نهاية فترة التصحيح، تقوم الأمانة بعملية التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة والكميات المخصصة.

١٠٠- عند انقضاء فترة التصحيح، تقوم الأمانة، بناء على طلب طرف من الأطراف، بإلغاء أية كمية مخصصة تتعدى الانبعاثات الكلية للطرف الناشئة عن المصادر المدرجة في المرفق ألف خلال فترة الالتزام من الحساب الجاري للطرف، وبتسجيل الكمية المخصصة في حساب الطرف لفترة الالتزام اللاحقة عملا بالمادة ٣-١٣

دال - إعداد التقارير

١٠١- يعد تقرير خاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة ويرسل إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] وإلى الطرف المعني.

١٠٢- ينشر تقرير واحد عن عملية التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة بالكميات المخصصة بعد انتهاء فترة التصحيح ويرسل إلى [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال]].

الجزء الرابع: استعراض النظم الوطنية

ألف - الغرض

١٠٣- الغرض من استعراض النظم الوطنية هو كالآتي:

(أ) توفير تقييم تقني دقيق وشامل لقدرة نظام وطني ومدى كفاية ترتيباته المؤسسية والقانونية والإجرائية اللازمة لإعداد قائمة جرد للانبعاثات الاصطناعية بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وفقا للمادة ٥-٢؛

(ب) تقييم مدى الالتزام بالمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب المادة ٥-١، وبخاصة مدى الالتزام بأية عناصر إلزامية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٥-١؛

(ج) تزويد [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] بمعلومات موثوق بها بشأن مدى كفاية المعلومات المتعلقة بالنظم الوطنية المنشأة بموجب المادة ٥-١؛

(د) تمكين [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] من تقييم مدى الامتثال للمادة ٣ وتزويد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بمعلومات كافية لأداء وظائفه.

باء - الإجراءات العامة

١٠٤- تستعرض النظم الوطنية في شقين:

(أ) استعراض النظام الوطني استعراضا ميدانيا شاملا؛

(ب) استعراض أية تغييرات أبلغ عن حدوثها في النظام الوطني منذ أن أجري الاستعراض الشامل الأول استعراضا مكتبيا مقترنا باستعراض قائمة الجرد السنوية؛

١٠٥- ينبغي إجراء استعراض شامل للنظم الوطنية في إطار زيارة ميدانية كجزء من الاستعراض السابق لفترة الالتزام.

١٠٦- تستعرض النظم الوطنية بوسائل ملائمة مثل إجراء المقابلات مع الموظفين المعنيين بتخطيط وإعداد وإدارة قوائم الجرد، ومن خلال فحص السجلات والوثائق ذات الصلة، بما في ذلك استخدام استمارة الإبلاغ الموحدة لقوائم الجرد وإعداد تقرير الجرد الوطني.

١٠٧- استنادا إلى أية نتائج يتم التوصل إليها خلال استعراض فرادى قوائم الجرد وإلى النتائج ذات الصلة بالتغييرات التي أبلغ عن حدوثها في النظم الوطنية والتي يمكن أن تكون لها أهمية في نظر فريق خبراء الاستعراض فيما يتعلق بمشكلة تم تحديدها في قائمة الجرد الخاصة بالطرف، يجوز لفريق خبراء الاستعراض أن يطلب إجراء زيارة قطرية إضافية لإجراء استعراض للمكونات ذات الصلة للنظام الوطني مقترن باستعراض ميداني لقائمة الجرد.

جيم - نطاق الاستعراض

الاستعراض الميداني

١٠٨- يستعرض فريق خبراء الاستعراض النظام الوطني لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول استعراضا دقيقا وشاملا. ويجب أن يشمل استعراض النظم الوطنية ما يلي:

(أ) الأنشطة التي اضطلع بها الطرف لتنفيذ وأداء الوظائف العامة الإلزامية الوارد وصفها في الفقرة ١٠ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية[٢٣]، والوظائف الإلزامية المحددة ذات الصلة بتخطيط وإعداد وإدارة قوائم الجرد وفقا للفقرات ١٢ و١٤ و١٦ من تلك المبادئ التوجيهية؛

(ب) الأنشطة التي اضطلع بها الطرف لتنفيذ وأداء الوظائف ذات الصلة بتخطيط وإعداد وإدارة قوائم الجرد كما تم تحديدها بلغة غير ملزمة في الفقرات ١٣ و١٥ و١٧ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالنظم الوطنية والتي أبلغ عنها وتم حفظها وفقا للمبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٥-١ و٧، بما في ذلك الخطط والوثائق الداخلية ذات الصلة بالوظائف المشار إليها أعلاه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

---

(٢٣) يشار في هذه الوثيقة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب المادة ٥ -١من بروتوكول كيوتو بعبارة "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية". ويمكن الاطلاع على النص الكامل لهذه المبادئ التوجيهية في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/5 (المرفق الأول).

١٠٩- يقـــوم فريق خبراء الاستعراض، على أساس المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧، وأية معلومات إضافية تم جمعهـــا خلال الزيارة الميدانية، بتقييم ما إذا كان الطرف قد أدى الوظائف العامة والمحددة ذات الصلة بتخطيط وإعداد وإدارة قوائم الجرد المشار إليها في الفقرة ١٠٨ أعلاه، وما إذا كان أداء هذه الوظائف، في حالة حدوثه، قد تم بشكل كاف.

١١٠- يســـتند تقيـــيم وظائف إعداد قوائم الجرد أيضا إلى أحدث جرد سنوي، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني واســـتمارة الإبـــلاغ الموحدة، وإلى اتساقه مع التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي أعدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

١١١- يستند أيضا في تقييم مدى كفاية المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد التي تم حفظها إلى تقييم مدى اكتمال المعـــلومات المحفوظة بالنسبة لعينة من فئات المصادر التي يختارها فريق خبراء الاستعراض والتي تشمل بعض فئات المصادر الرئيسية المحددة وفقا للتوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي أعدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

استعراض التغيـــرات في النظام الوطني

١١٢- ينبغي إجراء استعراض سنوي لأية تغيرات في وظائف النظم الوطنية التي تكون الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد أبلغت عنها أو يكون فريق خبراء الاستعراض قد حددها خلال الزيارة الميدانية، والتي يمكن أن تؤثر على إعـــداد قوائم جرد غازات الدفيئة وفقا للمادة ٥-٢ وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، وذلك في نفس الوقـــت الذي تستعرض فيه قوائم الجرد السنوية. ويتبع نطاق هذا الاستعراض النطاق المحدد للاستعراض الميداني وفقا للفقرات ١٠٨ إلى ١١١ أعلاه.

تحديد المشاكل

١١٣- اســـتنادا إلى التقييم الذي يجري وفقا للفقرات ١٠٨ إلى ١١١ أعلاه، تحدد أفرقة خبراء الاستعراض أية مشـــاكل يحـــتمل أن تعوق الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بوظائف النظم الوطنية وفقا للفقرات ١٠ إلى ١٧ من المـــبادئ الـــتوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية والعوامل التي تؤثر على الوفاء بها. وينطبق هذا الحكم على عمليات الاستعراض الميداني كما ينطبق على عمليات استعراض التغيرات في النظم الوطنية.

دال - التوقيت

١١٤- تتبع عملية الاستعراض الميداني الجدول الزمني المحدد في الجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغ الوطني للطرف. وتتبع عملية استعراض التغيرات في النظام الوطني الجدول الزمني المحدد في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد الوطنية. كما ينبغي اتباع هذين الجدولين الزمنيين في إعداد التقارير.

هاء - إعداد التقارير

١١٥- يتبع التقرير النهائي لاستعراض النظام الوطني الخطوط العريضة الواردة في الفقرة ٣٤ ويشمل العناصر المحددة التالية:

(أ) إجراء تقييم للتنظيم الإجمالي للنظام الوطني، بما في ذلك مناقشة مدى فعالية وموثوقية الترتيبات المؤسسية والإجرائية والقانونية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ب) إجراء تقييم تقني لأداء كل وظيفة من وظائف النظام الوطني المحددة في الفقرات ١٠ إلى ١٧ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، بما في ذلك تقييم جوانب القوة والضعف التي يتسم بها النظام؛

(ج) أية توصيات يقدمها فريق الاستعراض لزيادة تحسين النظام الوطني للطرف.

١١٦- تدرج نتائج استعراض التغيرات في النظم الوطنية في تقرير استعراض فرادى قوائم الجرد، وينبغي أن تشمل، حيثما كان ذلك مناسبا، نفس العناصر التي تم تحديدها بالنسبة لتقرير استعراض النظام الوطني في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١١٥ أعلاه.

الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

ألف – الغرض

باء – الإجراءات العامة

جيم – نطاق الاستعراض

١١٧- يقوم فريق خبراء الاستعراض بتقييم ما يلي:

(أ) مدى الالتزام بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسجلات الوطنية، وبخاصة مدى الالتزام بأية عناصر إلزامية؛

(ب) ما إذا كان قد تم إنشاء حسابات لجميع الكيانات القانونية في السجلات الوطنية.

دال – التوقيت

هاء – إعداد التقارير

(يصاغ فيما بعد)

[الجزء السادس: استعراض المعلومات بموجب المادة ٦

ألف – الغرض

باء – الإجراءات العامة

جيم – نطاق الاستعراض

دال – التوقيت

هاء – إعداد التقارير

(يصاغ فيما بعد)]

الجزء السابع: البلاغات الوطنية والالتزامات الأخرى بموجب البروتوكول

ألف – الغرض

١١٨- الغرض من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ -٢، هو كالآتي:

(أ) توفير تقييم تقني دقيق وشامل للبلاغات الوطنية والمعلومات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ -٢ من بروتوكول كيوتو؛

(ب) التحقق بموضوعية وشفافية مما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد قدمت معلومات كمية ونوعية وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧ – ٢من بروتوكول كيوتو؛

(ج) تعزيز الاتساق في استعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ – ٢، بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين طريقة الإبلاغ عن المعلومات بموجب المادة ٧ – ٢ وفي تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

(هـ) تقديم معلومات [لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] بشأن تنفيذ الالتزامات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

باء – الإجراءات العامة

١١٩- تـــدرج المعلومات التكميلية التي تقدم بموجب المادة ٧ – ٢ في البلاغات الوطنية وتستعرض كجزء من استعراض البلاغات.

١٢٠- *(يدرج هنا النص الذي يتفق عليه بشأن تاريخ استعراض البلاغات الوطنية متى تم اعتماد أحد الخيارات الواردة في الفقرة ٢٤).*

١٢١- يســـتعرض فريق خبراء الاستعراض البلاغ الوطني للطرف استعراضا مكتبيا قبل إجراء الزيارة الميدانية. ويخطر فريق الاستعراض الطرف المعني بأية أسئلة تكون لديه فيما يتعلق بالبلاغ الوطني وبأية مجالات محورية تتعلق بالزيارة الميدانية.

جيم - نطاق الاستعراض

١٢٢- يكـــون استعراض البلاغ الوطني شاملا للبلاغ الوطني، بما في ذلك المعلومات التكميلية التي يتم الإبلاغ عنها بموجب المادة٧ - ٢.

١٢٣- يشتمل الاستعراض الفردي على ما يلي:

(أ) تقديم تقييم لمدى اكتمال البلاغ الوطني، بما في ذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب المادة ٧ - ٢، وفقا لاشتراطات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٧ -٢، وما إذا كان البلاغ قد قدم في الوقت المحدد أم لا؛

(ب) إجراء فحص مفصل لكل جزء من البلاغ الوطني، فضلا عن الإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد المعلومات، مثل[٢٤]:

'١' الظروف الوطنية ذات الصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها؛

'٢' السياسات والتدابير؛

'٣' الاسقاطات والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير؛

'٤' تقييم سرعة التأثر، وآثار تغير المناخ وتدابير التكيف؛

'٥' الموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

'٦' البحث والرصد المنتظم[٢٥]؛

'٧' التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور؛

(ج) إجراء فحص مفصل للمعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ - ٢:[٢٦]

---

(٢٤) عـــناوين الـــبلاغات الوطنية وفقا للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية باستثناء "المعلومات الواردة في قوائم جرد غازات الدفيئة"، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/7.

(٢٥) تشـــمل المعلومات الواردة تحت هذا العنوان ملخص المعلومات المقدمة بشأن نظم رصد المناخ العالمي.

(٢٦) عناوين المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧، الفرع الثاني (انظر المـــرفق الـــثاني بهذه الوثيقة)، باستثناء عنواني "السجلات الوطنية" و"النظم الوطنية وفقا للمادة ٥ - ١" اللذين يشملهما الجزآن الرابع والخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

'١' [المعلومات التكميلية ذات الصلة بـ] [تنفيذ] المواد ٦ و١٢ و١٧؛

'٢' المعلومات التكميلية ذات الصلة بالمادة ٣؛

'٣' [الوفاء بالالتزامات بصورة مشتركة وفقا للمادة ٤]؛

'٤' السياسات والتدابير وفقا للمادة ٢؛

'٥' [البرامج] المحلية [الترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية]؛

'٦' [المعلومات المقدمة بموجب المادة ١٠]؛

'٧' [المعلومات المقدمة بموجب المادة ١١]؛

(د) تحديد أية مشاكل يحتمل أن تعوق الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بكل جزء من أجزاء البلاغ الوطني وبالإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧ -٢والعوامل التي تؤثر على الوفاء بتلك الالتزامات.

١٢٤- تستعرض معا العناصر المشتركة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١٢٣.

تحديد المشاكل

١٢٥- تعين المشاكل التي يتم تحديدها عند تقييم فرادى فروع البلاغ الوطني، بما في ذلك المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب المادة ٧ - ٢، باعتبارها تتصل بما يلي:

(أ) الشفافية؛

(ب) مدى الاكتمال؛

(ج) دقة المواعيد.

دال - التوقيت

١٢٦- إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول مواجهة صعوبات في تقديم بلاغه الوطني في الموعد المحدد، [توجب عليه] [ينبغي له] أن يحيط الأمانة علما بذلك قبل الموعد المقرر لتقديم البلاغ. وإذا لم يقدم البلاغ الوطني بعد ذلك في غضون [أسبوعين] [٦] [٨] [١٠] أسابيع [١٢] أسبوعا من الموعد المقرر، يسترعى انتباه [مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول واللجنة المعنية بالامتثال] إلى هذا التأخير ويعلن عنه.

١٢٧- ينبغي الانتهاء من استعراض فرادى البلاغات الوطنية في غضون عامين من تاريخ قيام كل طرف مدرج في المرفق الأول بتقديم بلاغه الوطني[٢٧].

١٢٨- إذا طلبت معلومات إضافية خلال الزيارة الميدانية، جاز للطرف المدرج في المرفق الأول تقديمها في غضون [أسبوعين] بعد الزيارة.

١٢٩- يعد فريق خبراء الاستعراض بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وعلى مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير استعراض البلاغ الوطني وفقا للشكل الوارد أدناه، وينتهي من إعداده في غضون [x] شهر بعد إجراء الزيارة الميدانية.

١٣٠- يرسل مشروع تقرير استعراض كل بلاغ وطني إلى الطرف المدرج في المرفق الأول والخاضع للاستعراض لابداء تعليقاته عليه. وينبغي للطرف أن يقدم تعليقاته في غضون [x] أسبوع من استلام مشروع التقرير.

١٣١- يعد فريق خبراء الاستعراض التقرير النهائي عن استعراض البلاغ الوطني مع مراعاة تعليقات الطرف وذلك في غضون [x] أسبوع من تلقي التعليقات.

هاء - إعداد التقارير

١٣٢- يتبع التقرير النهائي لاستعراض البلاغ الوطني الخطوط العريضة الواردة في الفقرة ٣٤ ويشمل تقييما تقنيا للعناصر المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١٢٣.

١٣٣- [تضع الأمانة تقريرا عن عملية تجميع وتوليف البلاغات الوطنية لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول].

- - - - -

---

(٢٧) يمكن حذف الأطر الزمنية المفصلة شريطة أن تكون هناك عملية لاستكمالها مع الأطر الزمنية المفصلة لقوائم الجرد بعد الفترة التجريبية للاستعراض التقني لقوائم الجرد، انظر المرفق الثاني، صفحة ١٧، الفقرة ٤.